جامـــــعة عبد الحميـــد ابن باديـــس – مستغـانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص نظم جنائية خاصة
الموسومة بـ

خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري

من إعداد الطالب:
بوشيبـــة محمد

إشـــــراف الأستـــاذة:
بن قارة مصطفى عائـشة

لجنـــة المنـــــــاقشة

الأستاذ (ة):طواولة أمينة .....رئيســـــا.
الأستاذة: بن قارة مصطفى عائشة..... مشرفا مقررا.
الأستاذ(ة): دويدي عائشـــة ..... منـــــاقشا.

السنة الجـــامعية 2018/2017

إهـــــــــــــــــداء

إلى والداي ..... رمز العطاء والحنان.

إلى زوجتي وبناتي..... رمز التواصل والوفاء.

إلى إخوتي..... رمز الصداقة والأخوة.

كلمـــــــــــة الشـــــكر

أحمد الله عز وجل الذي أمدني القدرة والصبر على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

كما أتقدم بجزيل الشكر على كل من ساعدني ماديا ومعنويا ومعرفيا على إنجاز هذا العمل لا سيما أساتذة الجامعة و اللجنة المناقشة وبالأخص الأستاذة بن قارة مصطفى عائشة، ناهيك قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بالمحكمة العسكرية ببشار زمري محمد وعثامنية توفيق .

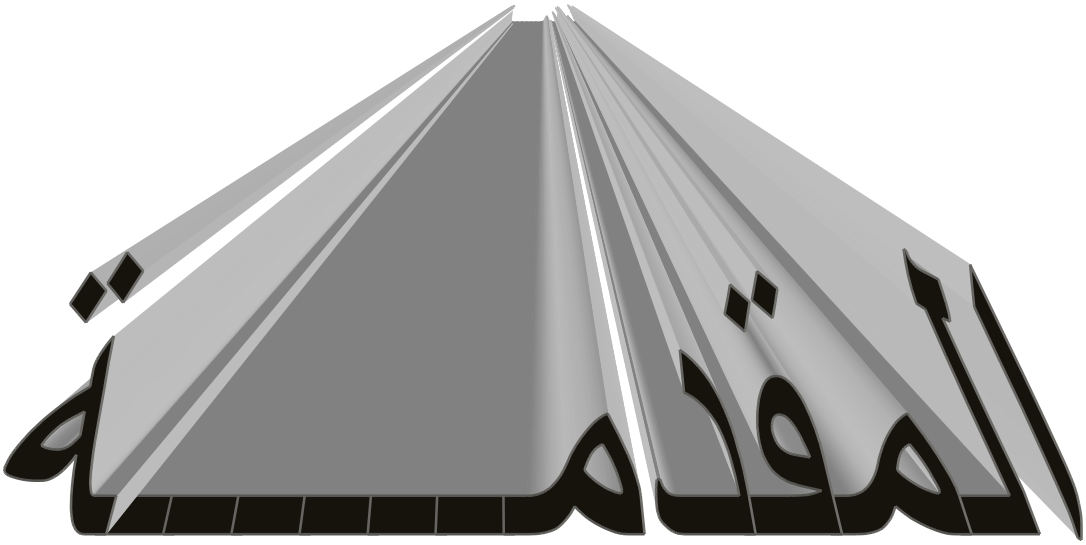
المقدمة

يعتبر وجود الجيش حتمية لا بد منها لأي دولة تسعى لحماية إقليمها، غير أن هذا الجيش يخضع لنظام خاص متكامل يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية.

هذا التكامل يقتضي وجود قواعد تنظم ليس فقط الأفعال المشروعة تقع في المحيط الحياة العسكرية من واجبات وحقوق، بل كذلك الأفعال المشروعة التي تصدر عن القوات المسلحة أو تضر باعتبارات المصلحة العسكرية للجماعة.

وقد صاحب إنشاء الجيوش سن القوانين للأحكام العسكرية عبر مختلف الدول الحديثة التي أخذت بنظام القضاء العسكري المستقل عن قانون العقوبات العام والجزائر مثلها مثل الدول المعاصرة اهتمت منذ استقلالها بتنظيم وتطوير قواتها المسلحة لترقى إلى مصاف الجيوش العصرية المتقدمة.

كما خص المشرع أفراد الجيش ومن في حكمهم بقضاء خاص هو القضاء العسكري لتحقيق العدالة بينهم وهذا من خلال مكافحة الجريمة داخل المجتمع العسكري إن صح التعبير وفرض الطاعة والانضباط داخله .

ويعود تاريخ ظهور أول نص قانوني لنشأة القضاء العسكري في الجزائر المستقلة إلى 1964/08/22 بصدور القانون رقم 242/64 المتضمن إنشاء جهة القضائية خاصة من أجل محاكمة فئة من الأشخاص هم العسكريون والشبيهين بالعسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري والمرتكبة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء قيامهم بالخدمة العسكرية وبموجب هذا القانون أنشأت ثلاثة محاكم عسكرية دائمة الأولى تقع بالبليدة، الثانية بوهران والتي يمتد اختصاصها إلى الناحية العسكرية، والثالثة بقسنطينة ويمتد اختصاصها إلى الناحية العسكرية الرابعة غير أنه في سنة 1971 صدر الأمر رقم 28/71 الصادر في: 1971/04/22 الغير بموجبه القانون رقم 242/64 السالف ذكره والمتضمن إعادة تنظيم القضاء العسكري من جديد مع الإبقاء على عدد المحاكم العسكرية

الثلاثة ليرتفع هذا العدد فيما بعد وبالتحديد سنة 1992 إلى ستة محاكم عسكرية وهذا بموجب المراسيم الرئاسية رقم 92/92 و94/92 على التوالي.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما طبيعة النظام القضاء العسكري؟
- ما أسباب الأخذ به والفرق المتواجد به بخصوص الإجراءات الجزائية؟
- ما هي المجالات التي يختص بها القضاء العسكري دون القضاء العادي ؟
- هل يختص في الجرائم العسكرية دون غيرها من جرائم القانون العام؟

للإجابة على هذه التساؤلات المطروحة ونفترض جملة من الفرضيات :

- ✓ القضاء العسكري هو قضاء خاص وليس استثنائي.
- ✓ القضاء العسكري يختلف عن القضاء العادي رغم وجود نقاط التماس بينهما.
- ✓ القضاء العسكري مقيد بنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري.
- ✓ القضاء العسكري يختص في الجرائم العسكرية المحضة وجرائم القانون العام.

وانطلاقا من هاته الفرضيات تبرز أهمية بحثنا خاصة من الناحية العلمية والعملية، فالأهمية العلمية تكمن في إبراز أهمية هذا القضاء وتعريف بأسسه واختصاصاته واختلافه مع القضاء العادي وإجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة.

أما الأهمية العملية فتكمن في تكوين البحث القانوني الهادف والرفع من المستوى الثقافة القانونية وكذلك الوعي القانوني في هذا المجال لدى هيئة الدفاع والدارسين، مما يساعد على فهم أبسط الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق والمحاكمة وصولا إلى تنفيذ الحكم.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التفسيري النقدي باعتباره أفضل منهج للإجابة على الأسئلة المطروحة، فموضوع المذكرة يتطلب مناقشة القضاء العسكري.

وترجع أسباب اختيارنا لهاته المذكرة إلى الرغبة في البحث عن مجال يجهله الكثير من الأشخاص لا سيما أصحاب الجبة السوداء وعامة الناس كما أن الكثير من المفكرين ينظرون إلى المجال العسكري بصفة عامة على أنه من طابوهات لا يجوز المساس بها كما لدينا الرغبة في تزويد الطلبة والقضاة و الهيئة الدفاع بهاته المذكرة لفهم اختصاص القضاء العسكري في التشريع الجزائري.

ومن بين الصعوبات التي وجهتنا في إعداد المذكرة قلة المراجع في هذا المجال لا سيما الدراسات المتخصصة، ورغم ذلك حاولنا بما توفر لدينا من مصادر ومراجع بدراسة وبعض المداخلات لقضاة عسكريين، بالإضافة إلى النصوص القانونية وكانت خلاصة كل ذلك إنجاز هذا البحث الذي خصصنا له فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه أهمية القضاء العسكري إذ تعرضنا في المبحث الأول مفهوم القضاء العسكري ومبررات وجوده أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لمجالات الاختلاف بين القضاء العسكري وذلك من خلال فرعين الأول الأحكام المرتبطة بالحياة العسكرية أما الثاني الأحكام المرتبطة بوجود المحاكم العسكرية كجهة مستقلة.

أما الفصل الثاني فعالجنا فيه الدعوى العمومية والإطار القانوني لاختصاص القضاء العسكري، إذ تعرضنا في المبحث الأول لاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية سواء بالنظر لارتكاب الجريمة أو بالنظر لطبيعة الجرم، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مباشرة الدعوى العمومية وسير المحاكمة وآثارها وذلك من خلال مطلبين فالأول حول البحث والتحري عن الجرائم أما الثاني حول سير المحاكمة وآثارها.

الفصل الاول
أهميـــــة القضاء العسكري

الفصل الأول: أهميـــة القضاء العسكري

يكتسي القضاء العسكري أهمية بالغة نظرا للغاية التي وجد من أجلها ألا وهي تحديد وتنـظيم المحاكـم العسكرية, بما في ذلك الصـلاحيات والأصول المتـبعة أمامـها, ويعنى ثانياً بتحـديد العقوبات والجرائم العـسكرية.

المبحث الأول: مبررات وجود القضاء العسكري وحالة اختلافه مع القانون العام

انطلاقا من الخصوصية التي تعتري المؤسسات السيادية للدولة والأفراد العاملين بها أفرد لها المشرع نصوص خاصة تحكمها في وقوع جريمة وفقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري

المطلب الأول: مبررات وجود القضاء العسكري.

لفهم القضاء العسكري يستلزم ضبط المفاهيم المتعلقة به ولعل من أهم هذه المفاهيم هو مفهوم القضاء العسكري وخصيته لذا وجب التطرق لهذه المفاهيم.

الفرع الأول: تعريف القضاء العسكري:

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن القضاء العسكري هو قضاء تأديبي وأن المحاكم العسكرية غايتها تأديب كل فحل بواجباته العسكرية وذلك بإصدار عقوبات تأديبية[1].

ويبرر أصحاب هذا التوجه رأياهم بأن الجرائم الجنائية هي أفعال يعتبرها القانون إخلال بنظام العام وأمنه فيحدد هذه الأفعال ويقرر لها العقوبة المناسبة وفق ما نوه إلى الفيلسوف " **جون ستيوارت ميل** ". أما الجرائم العسكرية فهي مجرد الإخلال أم التقصير بالواجبات المهنية والوظيفية من طرف القائمين على هذه الوظائف فيحدد القانون عقوبات مميزة عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام[2].

والجرائم الواردة في القانون العسكري نوعان:

- **أولا:** جرائم واردة في قانون العقوبات العام كالقتل، السرقة، الإجهاض وكل جريمة تقالها عقوبة

[1] عاطف صحصاح، **قانون الإرادات العسكرية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 94.
[2] صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 55.

❖ **ثانيا:** جرائم عسكرية بحتة لا نظر لها في قانون العقوبات العام كالفرار، التمرد إهانة الرؤساء.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن النوع الثاني هو الذي يجب أن تنظر فيها المحاكم العسكرية، إما بطرد أو تنزيل أو الخصم، أما النوع الأول فلا بد أن يبقى من اختصاص الجهة القضائية العادية، محاكم الجنايات والجنح العادية.

وعلى العكس تمام هناك من الفقهاء من يرى أن القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص وأن العقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية.

وعليه يمكن القول أن القضاء العسكري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة في زمن حرب وسلم.

بمعنى أن القضاء العسكري ما هو في الحقيقة إلا مزيج بين ما تتطلبه الحياة العسكرية وهو ما معمول به أمام القضاء العادي.

كما أن القانون القضاء العسكري، ويبدو أن المشرع لم يسمه قانون العقوبات العسكري لأنه يتضمن الجانب الموضوعي والإجرائي معا، وما العقوبات إلا جزء يسير منه، ومن هنا فلا يسوغ لنا أيضا تسميته بقانون العقوبات العسكري[1].

الفرع الثاني: مبررات وجود القضاء العسكري

مما لا شك فيه أن وجود قوات مسلحة أمر ضروري لأي وحدة سياسية لغرض حمايتها من أي عدوان قد يسم أمنه واستقرارها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث جهة قضائية تتوافق وطبيعة هذه الأخيرة باعتبار أن العمل بالقوات المسلحة يقوم على الطاقة وسرعة تنفيذ الأوامر والحفاظ على استمرار المعلومات العسكرية، وإذا كانت أي جريمة تستهدف القوات المسلحة (الواقعة عليها أو من أحد أفرادها) بصفة مباشرة فإنها في حقيقة الأمر تستهدف أمن الدولة على أساس أن القوات المسلحة مسؤولة بالدرجة الأولى على حماية الدولة ووحدتها وشعبها وحماية مكاسبه ومصالحة العامة[2].

[1] بوصيدة فيصل، 2017، محاضرات في القضاء العسكري، متاحة في الموقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

[2] صلاح الدين جبار،المرجع السابق، ص 46.

لذا كان من الضروري إنشاء قضاء عسكري متخصص، ولا يشكل استحداث هذه الجهة القضاء حالة نادرة في العالم بل الكثير من الدول أخذت به لاسيما فرنسا كانت سابقة لذلكن مما يجعل الكثير من الفقهاء يقررون بأن القضاء العسكري الجزائري (1971) هو صورة طبق الأصل للقانون العسكري الفرنسي الصادر سنة 1965 كرأي الأستاذ " **عبد القادر محمد الشيخ** " والأستاذ " **حسني حمدان** "[1].

المطلب الثاني: الاختلاف بين القضاء العسكري والقانون العام:

إن قانون القضاء العسكري وإن كانت به طائفة من الأحكام تتشابه مع القانون العام عل سبيل المثال: فإن احتساب مدة الحبس المؤقت وإنقاصها من العقوبة المحكوم بها أثناء مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية إجراء معمول به أمام القضاء العادي تطبيقا للمادة 12 من قانون السجون وإعادة تربية المساجين على النحو الذي تصدى له قانون القضاء العسكري بموجب مادته 224.

كما أن عدم جواز إعادة محاكمة شخص من نفس الوقائع التي قضى ببراءته منها وفقا للمادة 170 من قانون القضاء العسكري التي تنص: " لا يجوز إعادة أي شخص قضى ببراءته أو اتهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف والمادة **02/311** من قانون الإجراءات الجنائية: " لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانون أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف " ، فإن هذا لا يعني عدم وجود أحكام أخرى لا تتشابه مطلقا مع أحكام القانون العام والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين، أحكام لا مناص من إبقائها نظرا لتعلقها بالحياة العسكرية سواء في زمن الحرب أو السلم وأحكام يتوقف وجودها أو عدمها لمدى الإبقاء على هذه الجهة القضائية الغير العادية، فهي ليست بالإجراءات الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو القيام دعوى من دونها، وأن إلغائها سيعيب القضاء العسكري.

[1] عبد الرحمان بربارة، **حدود طابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري**، رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص 7.

الفرع الأول: الأحكام المرتبطة بالحياة العسكرية

ينفرد قانون القضاء العسكري عن القانون العام بأحكام مختلفة، هاته الأحكام مقسمة بين إنشاء تشكيلة وانعقاد المحاكم العسكرية والإجراءات الضرورية لسير الدعوى العمومية وتجريم الأعمال ذات الطابع العسكري المحض[1].

❖ **أولا: من حيث الإجراءات**

لقد ضمن قانون القضاء العسكري قواعد قانونية تحدد دور وزير الدفاع في ممارسته السلطة القضائية و تحريك الدعوى العمومية، وعلاقته بالنيابة العسكرية، ودوره في تنفيذ الإحكام، كما يحدد الاختصاص المحلي والنوعي في طرفي الحرب والسلم وإعلان حالة الطوارئ وكيفية التجنيد أثناء تلك الفترات وآليات التحري والسلطة المؤهلة لذلك.

❖ **ثانيا: من حيث التجريم**

إن الأفعال المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري هي ذات طبيعة عسكرية محضة، ولا جدال في ذلك، وقد انطوى النص الجرائم الموصوفة بالعسكرية التي يفترض في مرتكبها أن يكون عسكريا ما عدا حالة التحريض عل الفرار أو تخليص الفار يمكن أن يكون مرتكبها شخص غير عسكري لأن ارتباط الفعل المجرم بتصرف غير مشروع من الناحية العسكرية تجعل منه سلوكا عصريا بالتبعية.

ويشكل مجموع الجرائم العسكرية المحضة في قانون القضاء العسكري 26 جريمة من بين هذه الجرائم هناك ما يتشابه من حيث المصطلح أو الظاهر، جرائم منصوص عليها في القانون العام كالخيانة والتجسس والعصيان والفرار والتزوير والغش واختلاس وإهانة العلم والجيش و.... والنهب والتدمير وانتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات، في حين بقيت باقي الجرائم بميزتها العسكرية المحضة كجريمة التمرد، التشويه المتعمد والذي يقصد به حسب المادة **273** من قانون القضاء العسكري كل عسكري جعل نفسه قصد غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا لتهرب من واجباته العسكرية[2].

[1] المرجع نفسه، ص 29.
[2] الأمر 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري، العدد 38، سنة 1971، ص 58،

الفرع الثاني: الأحكام المرتبطة بوجود المحاكم العسكرية كجهة مستقلة

يمارس القضاء العسكري مهامه تحت رقابة المحكمة العليا وفقا لما جاءت به المادة **01** من قانون القضاء العسكري الذي يتوافق مع نص المادة **152** من الدستور الجزائري التي تنص: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم".

الأمر الذي دفع بالبعض القول بوحدة القضاء الجزائري على أساس أن التنظيم القضائي الجزائري موحد على مستوى القمة، أسوة بما أخذ به المشرع الفرنسي[1] أن وحدة القضاء لا تشمل موضوع الدعوى وإنما الشكل فقط مما يعني أن المحكمة العليا هي أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي الجزائري ولا تعتبر درجة من درجات التقاضي.

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك بأنها محكمة قانون ليس لها أن تبسط رقابتها على الموضوع بموجب قرارين صادرين عنها الأول بتاريخ **15 أفريل 1986** من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41818 والثاني بتاريخ **23 يناير 1990** في القسم الأول لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم **59456.**

أما المسائل المتعلقة بإنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها وكيفية تعيين قضائها وكتابة الضبط والعسكريين المساعدين والموظفين وكذا حدود الاختصاص المحلين فهي مرتبطة بوجود المحاكم العسكرية في حد ذاتها وتنعدم بمجرد زوال هذه الجهات أو دمجها ضمن جهاز قضائي عادي.

بينما الإجراءات السابقة لجلسة المحاكمة العسكرية وفقا للمادة **128** من قانون القضاء العسكري وكيفيات التكليف بالحضور إلى محاكمة المتهم والشاهد والخبير وتبليغ السندات والأحكام الرد على إهانة الهيئة ومعاقبة الدفاع الذي يخل التزاماته المهنية أثناء الجلسة ما هي إلا عبارة عن مواقف لا تتجاوز حدود التنظيم وفرض الانضباط، وفيما يخص تنفيذ الأحكام والإشكالات الناجمة عنه بما فيها توقيف التنفيذ والآثار المترتبة عن ذلك يمكن اعتبارها مسائل يغلب عليها الطابع الإداري.

[1] بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، سنة 1993 ، 24.

وعليه يتضح أن مواد قانون القضاء العسكري ليست كلها مواد خاصة بالحياة العسكرية فجزء هام من القانون ما هو إلا نقل من التشريع العام إما عن طريق الإحالة الصريحة أو الضمنية[1].

- الإحالة الصريحة إلى أحكام القانون العام **43** مادة.
- تتشابه مع الحكام المقررة في القانون العام دون إحالة **85** مادة.
- أحكام مرتبطة بالحياة العسكرية (معظمها جرائم) **144** مادة.
- أحكام مرتبطة بوجود محاكم عسكرية كجهة مستقلة **61** مادة.

المبحث الثاني: الحالة الوظيفية للقضاة العسكريين

مما لا ريب فيه أن واجب الطاعة والولاء ميزتان ينفرد بها الجيش فحين يتطلب القضاء استقلالية وحيدة مما يجعلنا أمام أمران متناقضان لهذا يشكل منح صفة القاضي العسكري حالة شاذة لعدة أسباب منها:

- انعدام القانون الأساسي الخاص لهذه الطائفة من القضاة يضمن استقلاليتهم.
- تباين العلاقة بين قضاة النيابة والتحقيق العسكريين.
- تواجد متميز لوزير الدفاع ضمن القضاء العسكري.

لهذا فإن قضاة المداينون يتمتعون بشيء من الحقوق مثلهم مثل المواطن العادي لكن دون الإخلال بواجب التحفظ بالقاضي من حقه أن يتمتع بحرية التعبير والاعتقاد، فحين نجد أن قضاة العسكريون مقيدين بداع المحافظة على النظام في الخدمة بوصفهم عناصر في الجيش قبل أن يكونوا قضاة لدى المحاكم العسكرية فليس لهم الحق في تكوين جمعيات أو يشكلوا نقابة تدافع عنهم... إلخ.

[1] عبد الرحمن بربارة، سبق ذكره، ص 34.

وبهذا يجد القاضي العسكري نفسه بين حالتين مهنيتين صفته العسكرية وهي الأساس وهو يخضع من هذه الناحية للانضباط المنصوص عليه في مدونة نظام الخدمة في الجيش كواجب الطاعة للرؤساء والامتثال للأوامر السلمية الصادرة من وزير الدفاع إلى النيابة العسكرية، ثم الوكيل العسكري إلى قضاة التحقيق العسكريين، بينما يمنح من جهة أخرى استقلالية القاضي المدني، اقتناء حالة مهنية أخرى مجردة من أي قانون ينظم قواعدها.

المطلب الأول: القضاة العسكريون كعناصر في الجيش

يعتبر الدستور هو صمام الأمان بالنسبة لأفراد المجتمع، ولا يمكن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم إلا عن طريق قضاء مستقل ونزيه، ولا يمكن تجسيد هذا إلا بتكريس ضمانات لصالح القضاة، فقضاة الحكم مستقلون من النيابة العامة والتي هي مستقلة بدورها من وزارة العدل، ونجد هذه الضمانة مقننة .في القانون الأساسي للقضاة الأمر الذي يجعل القاضي يعمل مطمئنا.

غير أن أحكام هذا القانون لا تسري على القضاة العسكريين ولا يملك هؤلاء من الضمانات المهنية إلا ما تعلق منها بصفتهم كعناصر في خدمة الجيش، إذ لا يوجد أي تشريع خاص يميزهم عن غيرهم من العسكريين.

الفرع الأول: تعيين القضاة العسكريين

يعد تعيين القضاة من أهم المسائل الهامة والجوهرية في القضاء خاصة عند تدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي خاصة في المناصب الفرعية التي تشمل قضاة النيابة والتحقيق المكلفين بحكم الصلاحيات المخولة لهم قانونا بالاتهام والتحقيق لهذا تم تعديل المادة **39** من ق.إج.ج التي كانت تنص على تعيين قضاة التحقيق من طرف وزير العدل لمدة **03** سنوات قابلة للتجديد[1].

وعليه أصبح تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي الأمر الذي يشكل ضمانة هامة تبعث على الاطمئنان وتحول دون عزلهم بشكل تعسفي أو تعويضهم للتوقيف من طرف السلطة التنفيذية.

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع سابق، ص 36.

أما بخصوص القضاة العسكريون، النيابة أو التحقيق فيتم تعيينهم بموجب قرار صادر من وزير الدفاع وللجهة صاحبة التعيين صلاحية التوقيف، الأمر الذي يجعلهم تحت رحمة السلطة التنفيذية، فالقاضي العسكري لا هو قاضي بمفهوم القانون الأساسي للقضاء من حيث التعيين والمسيرة المهنية والضمانات والاستقلال بالرأي عن الفصل في القضايا، ولا هو بالعسكري غير المسؤول عن الفصل في المسائل القضائية وفق ما يتطلبه ذلك من واجب التحفظ.

الفرع الثاني: منع القاضي العسكري حريته

رغم الضمانات الممنوحة للقاضي المدني إلا أن القاضي العسكري مقيد من حريته عملا مما هو وارد صراحة في مواد **04** و **74** و **76** من القضاء العسكري، حيث يستخلص من نص المادة **04** أعلاه فإن القضاة العسكريين يخضعون للانضباط العام نظرا لكون المحاكم العسكرية تعد وحدات تابعة للجيش قبل أن تعمل وفق جهات قضائية.

ومن المسائل المتروكة للانضباط تقدير اللجوء إلى الحجز أو التوقيفات الشديدة بحيث يجوز للوكيل العسكري بصفعته قائد وحدة، أن يقرر حجز توقيف قاضي التحقيق العسكري لمدة محددة بسبب عدم احترام النظام ك.... المظهر الخارجي، كما يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمر بمثل ذلك ضد الوكيل العسكري، وإذ كنا نطالب القاضي احترام وحماية حرية المتقاضين فمن باب أولى المشرع حرية القاضي أولا.

أمام وجود القاضي العسكري تحت مطرقة عقوبة الحجز باعتباره عضو في الجيش في حين يعاب على التشريع الخاص بقضاء القانون العام عدم قدرته على توفير ضمانات كافية وقت التأديب[1] الذي لا يصل في كل الأحوال درجة منع القاضي المدني حريته، لذا يمكن القول أن القضاة العسكريين تسبقهم صفتهم العسكرية عن كونهم قضاة.

المطلب الثاني: علاقات القضاة

إن استقلالية القاضي تعني بالدرجة الأولى عدم تبعية تدريجيا لأي جهة إدارية ثم عدم خضوعه لواجب تنفيذ التعليمات لتعارض الموقفين، ومع أن واضع قانون القضاء العسكري أراد إخفاء نوع من التشابه ما هو معمول به أمام قضاء القانون العام والقضاء

[1] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 50.

العسكري وقد حاول المشرع الجزائري أثناء إعداد قانون القضاء العسكري لسنة **1971** منشئا بذلك ارتباطين أولهما أفقي بين النيابة والتحقيق وآخر عمودي بين النيابة والوزارة الوصية.

الفرع الأول: علاقة النيابة بقضاة التحقيق العسكريين

إن العلاقة بين قاضي التحقيق والنيابة تحدد من زاويتين من زاوية الجهة القضائية ومن زاوية نظام الخدمة في الجيش.

❖ **أولا العلاقة في إطار المهام القضائية:**

تنص المادة **1/76** من قانون القضاء العسكري: **"** يجوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون**"** بمعنى أن قاضي التحقيق المدني باستثناء الأحكام المخالفة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المتضمن تنظيم العلاقة بين الوكيل وقاضي التحقيق، لوجدنا أن أهم نقطة تقاطع إجرائية بين القانونين تكمن في تقديم وكيل الجمهورية لطلبه إلى قاضي التحقيق ليلمس من خلاله فتحالتحقيق بشأن واقعة معينة على اعتبار أن قاضي التحقيق لا ينعقد له الاختصاص بالتحقيق إلا بعد توصله بطلب في الموضوع صادر عن وكيل الجمهورية[1].

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في أي قضية مهما كانت طبيعتها دون طلب مسبق من وكيل الجمهورية يحدد بموجبه الوقائع المرغوب التحقيق بشأنها[2] ويضع لها الوصف الجزائي المناسب من مركز صاحب الولاية على الدعوى العمومية والمقدر لملائمة المتابعة، كأن تلجأ النيابة إلى تجنيد وقائع تتوفر فيها أركان الجناية وفقا لنص قانون العقوبات.

أما بالنسبة للقضاء العسكري، فالوضع مختلف بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض التكليف مهما كان موقف النيابة العسكرية أو ارتكبت ما يبرر الاعتراض على

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 192.
[2] فرج ميتان مرجع سابق، ص 85.

مباشرة التحقيق كما هو عليه الحال أما القضاء العادي، فبالرجوع إلى نص المادة **02/74** من قانون القضاء العسكري التي تنص: " إذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية يأمر وكيل الدولة العسكري بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق، يستنتج عنصر إلزام نحو القاضي المحقق من خلال استعمال لفظ (أمر بالتحقيق)، مما يفيد بأن الوكيل العسكري ليس طرفا في الدعوى وإن كان خصما ممتازان إنما سلطة تعلو قاضي التحقيق.

ومن المستقر عليه قضاء وفقها أن قاضي التحقيق لا يخطر بالأشخاص إنما بالوقائع، ومعنى ذلك إطلاق حرية القاضي على كل من يرى رجحان كفة ارتكابه للوقائع المنوه عنها في طلب الأشخاص، فلا يتقيد ممن وردت أسماؤهم في ذلك طلب دون أخذ رأي النيابة في ذلك حسب نص المادة **03/67**، الأمر الذي ليس له في مجال القضاء العسكري إذ أن المادة **86** منه تمنع قاضي التحقيق العسكري من توجيه لهما لأشخاص ساهموا كفاعلين أو شركاء دون موافقة النيابة العسكرية مما يفتح مجال إمكانية الطعن في حالة عدم اتفاق جهة التحقيق مع جهة النيابة.

❖ **ثانيا العلاقة في نظام الخدمة في الجيش:**

مما لا ريب فيه أن وكيل الدولة العسكرية يملك سلطة إدارية تجاه قاضي التحقيق العسكري فوكيل الدولة له صلاحيات في تقييم هذا الأخير عملا بالعلاقة الرئاسية القائمة بينهما عسكريا، لن حق توقيع العقاب يرتبط بالوظيفة وليس بالرتبة، وهو يخص مختلف درجات القيادة.

وعليه يشكل هذا التقييم والتأديب التي يمارسها الوكيل العسكري في مواجهة قضاة التحقيق العسكريين تحت تسمية الإشراف على عدم الإخلال بالواجب يشكلان سلاحا مستترا بيد النيابة قد يستعمل بطريقة غير مباشرة ضد قضاة التحقيق العسكريين، الأمر الذي لا نجده في مجال القضاء المدني لأن قضاة التحقيق يخضعون لرقابة رئيس المجلس القضائي وليس النائب العام، فلا يستطيع وكيل الجمهورية المدني معاقبة قاضي التحقيق مهما ارتكب هذا الأخير من أخطاء غنما له التبليغ عن الوقائع غير المشروعة المنسوبة لقاضي الحكم حفاظا على استقلالية كل منهما عن الآخر.

أما غياب الضمانات للقاضي العسكري فإن الحديث عن استقلالية يظل معلقا على مدى احترام ممثل النيابة العسكرية لروح العدالة ومبدأ الفصل بين قضاة الحكم وقضاة النيابة، إذ أن المشرع الجزائري وهو يمنح وفقا لنص المادة **10** من قانون القضاء العسكري ممثل النيابة العامة العسكرية بصفته قائدا لا قاضيا سلطة معاقبة قضاة التحقيق العسكريين بصفتهما عناصر في الجيش تحت الأوامر ووضعهم في الحجز، أو التوقيف الشديد نتيجة خطا عسكري يكون بذلك قد أنشأ وضعا غير مألوف ما دام الفصل في الوظيفة العسكرية والوظيفة القضائية غير محدد[1].

الفرع الثاني: علاقة قاضي التحقيق العسكري برئيس غرفة الاتهام

على العكس تماما يتمتع رئيس غرفة الاتهام لدى المجالس القضائية بحق متابعة غرف التحقيق عملا بنص المادة **202-203-204** منق.إج.ج فالعلاقة هي علاقة رقابة من طرف رئيس جهة درجة ثانية مع قاضي التحقيق باعتباره حامي الإجراءات الجزائية، وهو ما لا نجده في القضاء العسكري.

فعلاقة قاضي التحقيق برئيس غرفة الاتهام جمعته المادة **203-204** ق.إج.ج.

ويمكن القول بأن اختصاصات المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تغدو محدودة جدا بالمقارنة مع غرفة الاتهام لدى المجالس القضائية، وللتدليل على ذلك نورد اختصاصات المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.

- النظر في استئنافات الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين والقول إما بإعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو الإحالة أو بألا وجه للمتابعة.
- إجراء التحقيقات الاستئنافية.
- الفصل في طلبات الأفواج المؤقت.

[1] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 51.

أما علاقة قاضي التحقيق بوزير الدفاع لا تتعدى حدود التعيين أو إلهاء المهام أو التأديب العسكري، غير أن تبعية النيابة العسكرية لوزير الدفاع تخضع لمبدأ التسلسل، ولما كان الدور الأساسي للنيابة العامة على تقديم مرتكبي الجرائم أماما القضاء طبقا لأحكام المادتين **29**، **33**ق.إج.جاللتين تخولان للنيابة سلطة تحريك مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون.

ومن خصائصها الخضوع للتبعية والتدرجية وفق المادة **31** منق.إج.جغير أن السؤال يقوم حول مدى تبعية النيابة العسكرية لوزير الدفاع الوطني.

يتمتع وزير الدفاع تجاه أعضاء النيابة العسكرية بسلطات أوسع مقارنة بما هو عليه الحال بالنسبة للنيابة العامة مع وزير العدل، فأحكام القضاء العسكري أعطته بموجب المادة **02** صفة القائم بالسلطات القضائية " ويتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون" بينما تتوقف صلاحيات وزير العدل عند حد المتابعة الجزائية دون أن يكون عضو في السلطة القضائية.

الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في الطعن رقم **581-47** مؤرخ في **10** مارس **1987** ما يؤكد سلطات وزير الدفاع الوطني عند تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال المنطوق " إن الجرائم ضد أمن الدولة حسب المادة **25** الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري نوعان:

جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات وتختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية شريطة أن يكون فاعلها عسكريا أو شبيها عسكريا

جرائم يعاقب عليها القانون أكثر من خمس سنوات وتختص بالفصل فيها المحاكمة العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أم لا متى أمر وزير الدفاع الوطني بتحريك الدعوى العمومية فيها طبقا للمادتين **67** و **68** من القانون العسكري[1].

ويعد وزير الدفاع الوطني صاحب الولاية على الدعوى العمومية ولا يقوم الوكيل العسكري بتحريكها إلا تحت سلطته عملا بأحكام المادة **68** من القضاء العسكري، يمكن

[1] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1، مرجع سابق، ص 169.

ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكرية.

إذن النقطة المشتركة بين الوزير سلطة كل منها في تحريك الدعوى العمومية.

وتتأكد السلطة التدريجية غير محدودة بين الوكيل العسكري ووزير الدفاع الوطني من خلال محتوى الفقرة **2** من المادة **45** من قانون القضاء العسكري تحت عنوان السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني وهو ما يتنافي مع افتراض تحـرر القاضي من كل سلطات إلا سلطات القانون.

بل أبعـد من هذا هناك رابطة تسبق قانون القضاء العسكري من حيث اعتبار الوكيل العسكري مجرد مأمور لدى وزير الدفاع الوطني يعمل تحت رقابته وسلطته هي رابطة

العسكرية التي تستدعي من الوكيل العسكري انضباطا آخرا وفقا لنظام الخدمة في الجيش من زاوية ولاء المرؤوس للرئيـس عكسه ما يفرضـه مبدأ الاستقلال العضوي للقضاة[1].

[1] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 45.

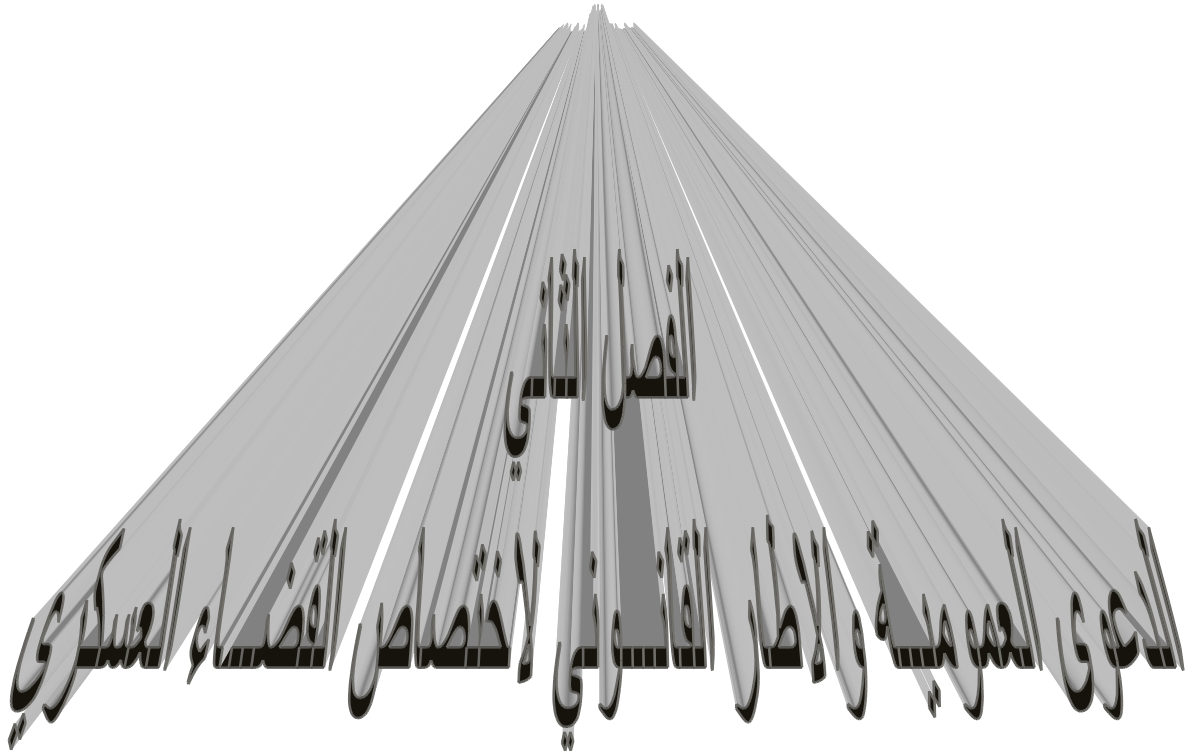
الفصل الثاني
الدعوى العمومية والإطار القانوني لإختصاص القضاء العسكري

الفصل الثاني: الدعوى العمومية والإطار القانوني لاختصاص القضاء العسكري

يعرف الاختصاص على أنه شرط من الشروط الشكلية للدعوى، وهو من النظام العام، أي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، فهو شرط لحسن سير العدالة، وهو يعني الحيز الذي يسمح للمحكمة في نطاقه أن تنظر الدعوى بأن تكون مَختصة بها محليا ونوعيا، فهو إن صح القول ممر يمر منه الاتهام أو الدعوى، فلا يحق للمحكمة أن تفصل في الدعوى إلا إذا مرت عبر هاته القناة محليا ونوعيا. إلا أننا لا نلمس أي امتداد لتلك العناية حينما نتعرض للاختصاص للمحاكم العسكرية بالنظر لما يثيره من تساؤلات قانونية حول المعايير المعتمدة لإسناد النظر في الدعوى العمومية سواء منها الشخصية أو الموضوعية أو بمناسبة الظروف الطارئة.

أما عن الاختصاص المحلي فهو مرتبط بما يحدده المشرع في نطاق جغرافي تمارس فيه الجهة القضائية صلاحياتها ولأن التقسيم الإقليمي الخاص بوزارة الدفاع الوطني ليس كمثل التقسيمات الأخرى لأسباب موضوعية، فإن اختصاص المحاكم العسكرية محليا لا يتطابق مع الاختصاص المعمول به لدى القضاء العاديين وعملا بالمادة **04** من قانون القضاء العسكري يمتد امتصاص المحاكم العسكرية لكامل الناحية العسكرية التي يوجد بها مقر المحكمة بغض النظر عن مساحتها أو عدد الأفراد أو الوحدات.

وقد أشارت إلى ذلك المواد **30، 31، 35، 36** من قانون القضاء العسكري[1] بحيث تكون المحكمة العسكرية مختصة محليا في الحالات التالية:

1- ارتكاز الجريمة على إقليمها.

2- إذا تم توقيف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها.

3- إذا كان المتهم أو المتهمون يتبعون وحدة خاضعة لاختصاص المحكمة.

وفي حالة التنازع يعود الاختصاص لمكان وقوع الجريمة عملا بالفقرة **02** من المادة **30** من قانون القضاء العسكري.

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 107.

أما إذا كان التنازع بين القضاء العسكري وبين القضاء العادي فإن المحكمة العليا هي المختصة في النظر في تنازع الاختصاص سواء كان سلبيا أو إيجابيا حسب المادة **208** من قانون القضاء العسكري، والمادة **545** من ق.إج.ج إذن تكليف المحكمة العليا بالفصل في التنازع يؤدي إلى منع ترجيح أو تأييد موقف قضاء على حساب قضاء آخر وإن اختلفت طبيعتهما، فالتشريع الجزائري لا يجير أي جهة قضائية على التنازل عن اختصاصها تلقائيا سواء تعلق الأمر بجهة قضائية عسكرية أو جهة قانون عام.

-طبقا للمادة 280 ق.ق.ع فإن حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العام والقضاء العسكري أو بين جهتين للقضاء العسكري تحل عن طريق عريضة توجه من المحكمة العسكرية إلى المحكمة العليا تثير فيها الإشكال، وتحل الأخيرة الإشكال طبقا للمادة 545 ق.إ.ج، وهذا الحل أي إسناد الفصل في تنازع الاختصاص للمحكمة العليا يوافق الحل الذي كان يأخذ به التشريع الفرنسي، وطبقا للمبادئ القضائية في كل من الجزائر وفرنسا فإن القضاء سواء منه العادي أو العسكري ليس له أن يتنازل عن الاختصاص، وإنما يحل تنازع الاختصاص عن طريق المحكمة العليا، أما القانون المصري فهو يسمح للقضاء العسكري وحده أن يقبل الاختصاص أو يتنازل عنه دون أن ينازعه أحد[1] قضية (1 :(ألقت الشرطة على (أ) وفي حيازته كمية من المخدرات، وصرح (أ) بأن البضاعة سلمت له من (ب) وهو عسكري أحضرها بمساعدة (ج) و(د)، تم فتح تحقيق ضد (ب) و(ج) فقط، انتهى بصدور أمر بإحالتهما إلى محكمة الجنح بتهمة الاتجار في المخدرات، والتي قضت بعدم اختصاصها على أساس أن أحد المتهمين عسكري وارتكب الوقائع في الخدمة، ولما أرسل ملف القضية إلى المحكمة العسكرية فإن نيابة هذه المحكمة قررت متابعة (ج) و(د)، ولما عرضت القضية على المحكمة صرحت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، قدم النائب العام لدى المجلس التابعة إليه محكمة الجنح طلبا إلى المحكمة العليا ملتمسا فيه الفصل في تنازع الاختصاص السلبي مع العلم أن الحكمين الصادرين كلاهما قد اكتسبا قوة الشيء المقضي به لعدم وقوع طعن فيهما، فماذا سيكون موقف

[1] بوصيدة فيصل، المرجع السابق، متاح في الموقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

المحكمة العليا؟

جواب :هذه القضية نظرت بالفعل أمام المحكمة العليا، وأصدرت فيها قرارها رقم 34620 بتاريخ 1983/05/24، وقد قررت المحكمة العليا أنه من المقرر قانونا أنه ينشأ عن صدور حكمين نهائيين من محكمة الجنح والمحكمة العسكرية الدائمة بعدم اختصاص كل منهما بنظر الدعوى تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى، ولعدم وجود هيئة عليا مشتركة بين الجهتين المذكورتين حسب التدرج في السلك القضائي فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) هي المختصة بالفصل في هذا التنازع وفقا للقانون، ولكن لما تبين أن النيابة العامة العسكرية لم تفصل في التهمة الموجهة من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة العادية إلى (ب) الذي هو عسكري مما يجعل أنها لم تستنفذ ولايتها في الدعوى وكان لذلك حكمها باطلا، وعليه قضت المحكمة العليا بإبطال الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة وبإحالة القضية وجميع الأطراف أي (أ،وب، وج، ود) إلى محكمة عسكرية دائمة غير الأولى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

أما الاختصاص بالنسبة لموظفي السفن المحروسة فيعود للمحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة ويضاف للحالات الثلاث المذكورة أعلاه حالتين جاء ذكرهما في المادتين **34** و **35** من قانون القضاء العسكري وهما:[1]

1- مكان إقامة المتهم إذا كان أجنبيا عن الجيش أو محرر من التزاماته العسكرية قبل الشروع في الملاحقات.

2- مكان اعتقال المتهم لأي سبب كان.

وباستبعاد الاختصاص المحلي من مجال البحث نظرا لعدم إثارته لأي إشكال جوهري واستبعاد أي حكم خاص بالتنازع، فإن الإشكال المتعلق بالاختصاص بالنسبة للقضاء العسكري يبقى محصورا في نقطتين سنتعرض من خلال المطلب الأول إلى الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجرائم، أما المطلب

[1] الأمر 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري، العدد 38، سنة 1971، ص 8،

الثاني فسنتناول من خلاله الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى طبيعة الجرائم.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي نظرا لظروف ارتكاب الجرم:

كرست المادة 3 ق.ق.ع معيارا شخصيا عاما بمقتضاه تعتبر من اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم المرتكبة من العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح العسكرية والأفراد المماثلين لهم.

هذا المعيار في الحقيقة غير كاف لأن المادة 25 من نفس القانون تسلك مسلكا مخالفا، وهو ما أكدته المحكمة العليا أيضا في قرار لها بتاريخ: 1991/01/08 حيث جاء فيه:" إن صفة العسكري وحدها لا تخول الاختصاص للمحكمة العسكرية إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية وكان اقترافها قد وقع خارج المؤسسة أو الخدمة العسكرية "، وجاء في قرار أخرى لنفس المحكمة صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ: 1982/11/23 ما يلي:" " إن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لا بد من توافر أحد الشروط المقررة بالمادة 25 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري، و هي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف .وبناء على ذلك، إذا ثبت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة و قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فإن حكمها هذا يكون مطابقا للقانون[1]."

ومما لا شك فيه أن الاختصاص النوعي يثير مجموعة إشكالات قانونية تتعلق بفحوى المادة **25** وما يليها من قانون القضاء العسكري وذلك من خلال المعيارين الشخصي والموضوعي.

الفرع الأول: المعيار الشخصي

يقصد بهذا المعيار هو اختصاص الجهة القضائية بمجرد توفر الصفة في الجاني مهما كانت الجريمة وتحت أي ظرف تم ارتكابها، الأمر الذي نصت عليه المادة **03** من ق.ق.عتطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى

[1] بوصيدة فيصل، المرجع السابق، متاح في الموقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

الأفراد المماثلين العسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح غير أن المادة **25** من ق.ق.ع أوجب توفر إحدى الحالات بجانب الصفة عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية الأمر الذي أكدته المحكمة العليا سنة **1981** في قرار تحت رقم**485-83**[1]: " إن صفة العسكري وحدها لا تخول الاختصاص للمحكمة العسكرية إن كانت الجريمة المرتكبة عادية وكان اقترافها قد وقع خارج المؤسسة أو الخدمة العسكرية.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يجعل المعيار الشخصي الوسيلة الوحيدة لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية، حكما صدر قرار آخر أكد توجه المحكمة العليا إلى عدم الاعتماد المطلق والمحض على المعيار الشخصي المؤرخ في **23 نوفمبر 1982** " إن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لا بد من توافر أحد الشروط المقررة بالمادة **01/25** من ق.ق.ع.

وهي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف وبناء على ذلك حدثت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة وقضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فإن حكمها هذا يكون مطابقا للقانون.

كما أن المادة **26** من ق.ق.ع حددت مفهوم العسكري إذ عرفته بالأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب، غير أن هناك أشخاصا يأخذون حكم العسكريين دون أن يرد ذكرهم في المادة **26** أعلاه وذلك بموجب المادتين **27 و 28** من ق.ق.ع.

الفرق بين الحالتين أي الحالة التي أتت بها المادة **26** والحالة التي أتت بها المادتين **27 و 28**ق.ق.ع يكمن في الوضعية المهنية لكل منهم. فالعسكريون والمماثلون لهم والمشار إليهم في الحالة الأولى يوجدون ضمن قائمة مستخدمي وزارة الدفاع الوطني وفقا للتشريع المعمول به، بينما يعود انتساب ما جاء في الحالة الثانية إلى الجيش لأسباب فريضة كالمتطوعين والمعفون من الخدمة والمطرودون من الجيش[2].

[1] قرار رقم 485-83 مؤرخ في 08 جانفي 1991، الجملة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04 لسنة 1992، ص 187.
[2] بربار، مرجع السابق، ص 113.

غير أنه لكل قاعدة استفتاء، فالمعيار الشخصي يؤخذ به بصفة مطلقة في حالتي **الحصار**[1] **والطوارئ**، إذ تكفي صفة الفاعل فقط لتقديم للمحكمة العسكرية.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي:

تشكل المادة 25 من ق.ق.ع العمود الفقري لضبط الاختصاص المحاكم العسكرية سواء بالنسبة لتحديد طبيعة الجرائم التي تنظر فيها أو ما تعلق منها بالجرائم العسكرية المحضة أو الماسة بأمن الدولة ثم الظروف المتعلقة بارتكابها وهي تشمل ثلاثة معالم: أثناء الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف.

والمعيار الموضوعي يستمد شرعيته من نص المواد 25 و 40 من ق.ق.عوالمادة 188 ق.إج وبالرجوع إلى هذه المواد يتضح بأن الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية بمجرد توفر إحدى العناصر التالية:

1- ارتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة

2- وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية

3- وقوع الجريمة لدى المضيف

4- حالة الارتباط

5- حالة الطوارئ

1- <u>ارتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة</u>

لم يحدد ق.ق.ع مفهوم أثناء الخدمة غير أنه وبالرجوع للفقه فيقصد به أثناء الخدمة هو ارتكاب جرم أثناء تنفيذ أمر صادر عن السلطة السلمية، ويعرف الفقه دول حوليات الجريمة المرتكبة أثناء الخدمة هي حالة قانونية متصلة بالشخص العسكري، هذا المفهوم يستند إلى الظرف لامادي لارتكاب الجريمة خلال وبمناسبة تنفيذ أمر.

فالعسكريون المتمركزون حاجز أمني مع شرطة، فهم في الخدمة بأمر من سلطة سلمية رغم تواجدهم خارج مكانهم الطبيعي في المؤسسات العسكرية، ويأخذ حكمهم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في : 04 يونيو 1991ن المتضمن توتر حالة الحصار، 2، عدد 29 سنة 1991

العسكريون الذين يتلقون أمر بالتوجه إلى نقطة ما ولو بصورة عرضية، فسواء كنا في الحالة الأولى أو الثانية لا يثبت عنصر الخدمة ما لم يكن العسكري في موضوع المتلقين فمتى تحقق ذلك عاد الاختصاص للمحاكم العسكرية.

وعليه فمعيار الخدمة هو مركز اعتبار في تحديد الاختصاص المحاكم العسكرية سواء كان الفاعل هو العسكري أو المماثل له في مركز التهم أو في مركز الضحية ومهما كانت الجريمة ومهما كان وصفها جناية أو ضحية أو مخالفة ذات طابع عسكري محض أو تلك المنصوص عليها في القانون العام.[1]

الأمر الذي أقرته المحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن بالنقض حول تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري نتيجة كون الضحية عسكري توفى أثناء الوظيفة بقضائها " إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين، إن وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وأن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه عسكري ووقوع أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوقائع يكون القضاء العسكري قد بسط ولايته الكاملة على القضايا الجزائية المرتكبة أثناء الخدمة.

كما لا يختلف الوضع بالنسبة لاختصاص المحاكم العسكرية إن كان العسكري أو المماثل له فاعلا لجرم أو ضحية له، فمعيار الخدمة يمتد ليشمل الفرضيتين، وهذا ما سبق أن فصلت فيه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2000/01/25، وذلك بمناسبة النظر في طعن بالنقض حول تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري نتيجة كون العسكري توفي أثناء الوظيفة، وجاء فيه:" إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وأن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه كعسكري ووقوع الجريمة أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوفاة.

وبهذا القضاء من المحكمة العليا يمكن القول أن القضاء العسكري قد بسط ولايته الكاملة

[1] بربار، مرجع السابق ، ص 114.

على القضايا الجزائية المرتكبة أثناء الخدمة.

قضية: ارتكب (س) وهو عسكري، وأثناء قيامه بمهمة عسكرية جريمة قتل وجرح خطأ، وتمت متابعته أمام القضاء العادي وإدانته، ولدى متابعته أمام المحكمة العسكرية تبين للمحكمة أن القضية منظورة أمام القضاء العادي، فطلبت المحكمة العسكرية من المحكمة العادية التخلي عن القضية إلا أن هذه الأخيرة كانت قد فصلت فيها، بل أن المجلس القضائي صادق على الحكم بعد الاستئناف أيضا، ورفعت النيابة العامة لدى المحكمة العليا طعنا لصالح القانون تنفيذا لتعليمات وزير العدل طالبة نقض الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف الجزائية وإحالة القضية إلى المحكمة العسكرية، فماذا سيكون موقف المحكمة العليا؟

جواب: هذه القضية نظرت بالفعل أمام المحكمة العليا، وأصدرت فيها قرارها رقم 23007 بتاريخ 1984/04/17، وقد قررت المحكمة العليا أنه إذا كان مؤدى حكم المادة 25 ق.ق.ع هو أن المحكمة العسكرية تختص بمحاكمة الفاعل الأصلي للجريمة متى كانت مرتكبة من عسكري في إطار الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ويستوجب إبطاله لصدوره من جهة غير مختصة قانونا، وعليه فمتى طعن لصالح القانون ضد الحكم المطعون فيه وفقا للمادة 530 الفقرة 3 ق.إ.ج فإن ذلك يؤدي إلى البطلان لا إلى النقض كما أن المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان، وعليه يستوجب إبطال حكم محكمة الجنح وقرار المجلس بدون إحالة[1].

2-وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية:

تعرف المؤسسة العسكرية بأنها نيابة موضوعة تحت تصرف الجيش لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقر النواحي

[1] بوصيدة فيصل، المرجع السابق، متاح في الموقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

العسكرية أو مقر القيادات أو المديريات الجهوية وقد تستعمل للتدريب والتأهيل مثل مراكز التكوين والمدارس العسكرية[1].

كما قد تأخذ شكل المؤسسات الخدماتية كالمستشفيات وقد تكون مهيأة للصناعة الحربية أو ملابس أو غذاء، فكل هذه المنشآت تخضع للنظام العسكري، وبالتالي تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة بداخلها سواء تلك المنصوص في ق.ق.ع أو القانون العام.

وتأخذ حكم المؤسسات العسكرية حسب المادة 29 من ق.ق.ع " السفن الحربية والطائرات العسكرية والمنشأة المحدثة بصفة نهائية أو المؤقتة والمستعملة من طرف الجيش لتحط بها الفيالق المتنقلة والأرضيات المهيأة لاستقبال السفن والطائرات الحربية.

بينما يستثنى مجال اختصاص القضاء العسكري الأحياء السكنية الموضوعة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني المتواجدة خارج أسوار الوحدات العسكرية.

وإذا وقعت الجريمة داخل المؤسسات العسكرية فإن الاختصاص ينعقد بقوة القانون للمحاكم العسكرية ولا يهم صفة الفاعل إن كان أثناء الخدمة أولا.

قضية: على إثر شجار مع موظفي شركة التأمين وتدخل قوات الدرك الوطني وداخل ثكنتهم قام المساعد الأول (أ) بإهانة رجال الدرك وسبهم بعد أن سبق له إهانة وسب موظفي شركة التأمين، ولدى عرض القضية على المحكمة العسكرية الدائمة قضت الأخيرة بعدم الاختصاص، وقد رفع وكيل الجمهورية العسكري طعنا بالنقض ضد هذا الحكم، فماذا سيكون موقف المحكمة العليا؟[2]

جواب: هذه القضية نظرت بالفعل أمام المحكمة العليا، وأصدرت فيها قرارها رقم 56137 بتاريخ 1987/05/19، وقد قررت المحكمة العليا أنه من المقرر قانونا الجريمة التي يرتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية، ومن المقرر أيضا أن تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة والصادرة من متهم واحد

[1] بربارة، مرجع السابق، ص 115.

[2] بوصيدة فيصل، المرجع السابق، متاح في الموقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

يقتضي ضمها وإحالتها على جهة قضائية واحدة، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم قام بأفعال السب والإهانة بادئ الأمر بمقر شركة التأمين ثم تواصلت بمقر فرقة الدرك الوطني الذي هو بمثابة مؤسسة عسكرية، وأن هذه الجريمة بالتالي ارتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية فهي تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية، وحيث أنها أيضا مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع أفعال السب والإهانة المرتكبة على مستوى شركة التأمين، وأن حسن سير العدالة يقتضي ضم الأفعال كلها وإحالة المتهم (أ) على جهة واحدة، ولما كانت المحكمة العسكرية قد قضت بعدم الاختصاص فهي بذلك أخطأت في تطبيق القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

3- ارتكاب الجريمة لدى المضيف:

المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكريين يستوي في ذلك أشخاص القانون العام والخاص حيث يسخر لإيواء عسكريين وهذا من أجل قيامهم بمهمة رسمية وفي طرق معينة والمضيف مجبر على استقبال العسكريين كون أن المكان الذي هو عائد له لا بدن وأن يسخر للعسكريين لأداء مهمتهم مثال ذلك تواجد فصيلة ما لأداء مهمة داخل منزل أو فندق كون هذا المنزل أو الفندق استراتيجي لهم في أداء مهامهم[1] مثلا في كواجهة جماعة إرهابيين بأن أي جريمة تقع لدى المضيف تختص بها المحاكم العسكرية دون سواها.

ولقد اعتبر المشرع الجرائم المرتكبة لدى المضيف من بين الجرائم العسكرية وأخرجها بالنتيجة من اختصاص قضاء القانون العام استنادا لسببين[2]:

إرادة المشرع توفير حماية أكثر فعالية للأشخاص الملزمين بقبول الغير ضمن محيط حيازتهم.

اعتبار ذلك المكان امتداد للمؤسسة العسكرية.

[1] .عثامنية توفيق ورمزي محمد، مرجع سابق، ص 06.
[2] عبد الله بربارة، مرجع سابق ، ص 117.

4-حالة الارتباط:

نصت عليها المادة 188 ق.إج وهي حالة التي ترتكب فيها عدة، جرائم متسلسلة قابلة للتجزئة عكس حالة عدم التجزئة التي تكون فيها الأفعال غير قابلة لتجزئة ويشكل ارتباطها وحدة متكاملة ونتيجة لذلك تضم الدعاوى وبالتالي عليه الاختصاص إلى جميع هذه الجرائم مرتبطة وإذ كانت الجريمة الأصلية من اختصاص المحاكم العسكرية لكن وقوعها مرتبط بجرائم القانون العام فهنا يؤول الاختصاص للقضاء العسكري كما صدرت عدة قرارات بخصوص ذلك من المقرر أيضا أن تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا تقبل التجزئة والصادرة من متهم واحد يقتضي ضمها، وإحالته على جهة قضائية واحدة، فإن القضاء بخلاف ذلك خطأ في تطبيق القانون وكما كان من الثابت في قضية الحال- أن المتهم قام بأفعال السبب والإهانة في بادئ الأمر بمقر شركة التأمين.

ثم تواصلت بمقر فرقة الدرك الوطني الذي هو بمثابة مؤسسة عسكرية، فإن المحكمة العسكرية قضت بعدم الاختصاص، أخطأت في تطبيق القانون[1] ولعل أهمية هذا العنصر عكس قاضي الحكم أو التحقيق من الإحاطة بجميع الوقائع المرتبطة ببعضها البعض ومنع تضارب في الأحكام وتوفير الوقت والمصاريف.

5-حالة الطوارئ:

هي حالة قانونية تكون عليها الدولة في ظروف غير مألوفة تدفع بالسلطة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية مناسبة لمواجهة الوضع الطارئ دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات أو تعليق العمل بالدستور طبقا لنص المادة 91 من الدستور، يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت ضرورة المصلحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع.

وعليه فحالة الطوارئ هي ليست بالوضعية العادية ولا ترقى إلى درجة حالة الحرب التي يجمد فيها الدستور ما يتبع ذلك من انحصار في الحريات والحقوق، ويمكن إعلان حالة

[1] فراح محمد حام، نبيل صقر: **التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا**، دار الهدى الجزائر، سنة 2008، ص 22.

طوارئ في كامل التراب أو جزء منها بسبب خطر دائم ناشئ عن إخلال خطر بالنظام العام أو بسبب حوادث تشكل طبيعتها وجسامتها خطر على الجمهور[1].

إن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في مثل هذه الحالات لا يسند إلى نص المادة **25** أو المعيار الشخصي أم ظروف ارتكاب الجريمة وفقا للمعيار الموضوعي، إنما يؤسس على مدى ما يلحقه الفعل من ضرر بالنظام العام ويستوي في ذلك أن يكون مرجع التجريم قانون ق.ع أو ق.ع.ج أو أي قانون آخر.

وحالة الطوارئ أحاطها المشرع بجملة من ضوابط منها:

- ❖ إسناد سلطة اتخاذ القرار لرئيس الجمهورية.
- ❖ توفر عنصر الضرورة الملحة لاستتاب الوضع.
- ❖ تناسب التدابير المقررة مع ما يتطلبه الوضع.
- ❖ أن يتم الإعلان عنها لمدة معينة.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي نظرا لطبيعة الجرم

لقد خول المشرع الجزائري لمحكمة العسكرية النظر في الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري والتي يرتكبها العسكري أو المماثلين لهم دون سواهما، والجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت العقوبة المقررة خمس سنوات حبسا عملا بنص المادة 25 منه.

الفرع الأول الجرائم العسكرية البحتة

الجريمة العسكرية كغيرها من جرائم القانون العام تشترك كلها في أصل عام وهو قيام كل منها على ركنيين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.[2]

أما الركن الشرعية هو ركن مفترض إعمالا بنص المادة 46 من الدستور" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون" .

[1] بربارة، عبد الرحمن مرجع سابق، ص 119
[2] صلاح الدين حبار، مرجع سابق، ص 74.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الجرائم العسكرية المحضة مثل الفرار عدم الطاعة، التشويه المتعمد، الاستسلام، ومخالفة التعليمات العسكرية، وعليه فكلما ارتكبت جريمة عسكرية محضة عاد الاختصاص إلى المحاكم العسكرية[1] طبقا لنص المادة 1/25 " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في مخالفات خاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال كل فاعل أصلي للجريمة وكل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا "

الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/01/24 حينما اعتبرت الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقا للمادة 25 منه غير أنه يمكن لغير العسكري أو المماثلين لهم من ارتكاب جرائم عسكرية محضة مثال ذلك تحريض على الفرار، أو إخفاء الفار لكن بشرط أن يكون عسكري متابع بجريمة الفرار.

وعليه لا يمكن اعتماد كل من الفعل المجرم أو شدة العقوبة معيار لتحديد الاختصاص فالقانون العام به جرائم ماسة بسلامة الترابية والأمن العام وتنطوي على عقوبات مشددة غير أنها لا توصف بالعسكرية، كالتقتيل والتخريب المخلة بالدولة من المادة 84إلى 87، إذن يمكن اعتماد ارتكاب العسكري للجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري أفضل معيار في تحديد الاختصاص في إذا كانت المحاكم العسكرية هي المختصة أم لا.

أما إذا ارتكبت مجموعة من الجرائم وكانت مرتبطة فيما بينها طبقا لنص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، كأن يرتكب الفعل في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين فإن الاختصاص يؤول للمحكمة العسكرية وهو الأمر الذي استقرت به المحكمة العليا.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة

الجرائم الماسة بأمن الدولة من المفاهيم الفضفاضة التي لم يحدد المشرع الجزائري مدلولها الأمر الذي يتعارض مع مفهوم الشرعية الذي يتطلب الدقة حتى لا يكون هناك

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 122.

تعارض مع أحد المبادئ الهامة في المجال الجزائي ألا وهو عدم التوسع في تفسير النص غير أن الفقه عالج المفهوم وأعطى بعض التعريفات حول مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة كالدكتور مأمون سلامة " إذ يعتبر جرائم أمن الدولة جرائم سياسية وفقا للفقــه والتشريعات ".[1]

ويتضمن مفهوم الأمن عدة دلالة فقد إما السكينة وإما حماية المصالح الاقتصادية وقد يقصد به عدم الإضرار بنظام الحكم، وبناء على طبيعة الحماية المستهدفة يتحدد مفهوم أمن الدولة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 3/73 من قانون العقوبات " تعاقب بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من أجرى مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية ".

وبناء على نص المادة 3/73 التي تعتبر أي إجراء مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر يشكل جناية ماسة بأمن الدولة مما يخول للمحكمة العسكرية الحق في النظر فيها طبقا لنص المادة 25 من القضاء العسكري، كما يحق للمحكمة العسكرية محاكمة أي شخص عادي ارتكب جريمة ماسة بأمن الدولة والتي تكون عقوبتها المقررة تزيد عن خمس السنوات وهذا ما يخالف نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إذن المحكمة العسكرية تصبح مختصة في النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالتين فقط:

1- إذا كانت جريمة المساس بأمن الدولة جنحة بشرط أن يكون الفاعل عسكريا أو مماثل له ولا يهم في هذه الحالة مدة العقوبة المقررة.

2- إذا كانت جريمة المساس بأمن الدولة جناية والفاعل شخص مدني .

أما في حالة الحرب فإن الاختصاص يؤول مباشرة للقضاء العسكري بغض النظر عن الحالتين السالف ذكرهما.

[1] مأمون سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 1982، ص 31.
[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 124.

المبحث الثاني: مباشرة الدعوى العمومية وسير المحاكمة وآثارها

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب إي جريمة دعوى عمومية تحفظ للمجتمع حقه في القصاص و توقيع العقاب ضد الفاعل، غير أن نشأة الدعوى لا يعني بالضرورة تحريكها كلما ارتكبت جريمة وإنما هو متروك لنظر وتقدير النيابة العامة بوصفها الطرف القائم عن الحق العام[1] فلها أن تأمر بملاحقة مرتكب الفعل وتقديمه للقضاء من أجل توقيع الجزاء عملا بمبدأ ملائمة المتابعة التي تنفرد به دون سواها و لما سنه المشرع من قيود [2] وإلى جانب الدعوى العمومية قد تنشأ دعوى مدنية إذا ترتب عليها ضرر. إلا أنه بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري فإنه لا يجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية ولا أمام قاضي التحقيق العسكري فهذا القانون يمنع النظر في أي من الدعاوي المتصلة بالجانب المدني وهذا ما نصت عليه المادة 24 منه والمقصود من ذلك ليس دعوى مدنية معينة وإنما يشمل المنع كل الدعاوي التي تهدف إلى استعادة الطرف المدني لحقه سواء جبرا للضرر أو استعادة مركزه القانوني ومن تم منع تدخل الطرف المدني في الخصومة الجزائية المطروحة أمام القضاء العسكري وبمناسبة تطرقنا للدعوى العمومية سنحاول التطرق في المطلبين التاليين إلى مسألة تحريك ومباشرة هذه الدعوى عبر كافة مراحلها والطرق في ذلك لنصل إلى أسباب انقضائها طبقا لهذا القانون.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجنائي الممثلة في المحاكم العسكرية للفصل في مدى حق الدولة ومن تم المجتمع في توقيع الجزاء على مخالفة قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات, القوانين المكملة له .

وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية أول أجراء تقوم به النيابة العسكرية للمطالبة بتطبيق قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات في الجرائم التي تؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم العسكرية وإجراءات تحريك الدعوى العمومية تكون بطلبات الوكيل العسكري للجمهورية لقاضي التحقيق العسكري بفتح تحقيق وهذا طبقا للمادة 75 من قانون القضاء

[1] بربارة عبد الرحمان – **إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي حتمية ظرف أم تأييد لوضع** – دار بغدادي طبعة 2008 ص 129

[2] ***Jean Luc Poisot- Action publique Juris Classeur Procédure penale vol 1/ Edition 98***

العسكري أو بواسطة إجراء آخر هو إقامة الدعوى أمام المحكمة العسكرية بواسطة إجراء الاستدعاء المباشر ***CITATION DIRECTE***

في حين أن مباشرة الدعوى العمومية يقصد بها جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها إلى حين صدور حكما نهائيا فيها أي مجموع الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة من ذلك إمكانية تقديم الالتماسات إلى قاضي التحقيق أثناء أي مرحلة من مراحل التحقيق وكذا جميع الإستئنافات المقررة قانونا لأوامر قاضي التحقيق العسكري وكذا المرافعة أمام المحكمة العسكرية وانتهاء بالطعن بالنقض في أحكامها أمام المحكمة العليا .

ولقد نص قانون القضاء العسكري على الدعوى العمومية والملاحقات بصفة عامة في الفصل الثالث في مواده من 67 إلى 74 منه

وعليه سنحاول التطرق لمناقشة المبحث الثاني من خلال مطلبين الأول سنتطرق فيه إلى التحري والبحث وإجراءات المتابعة فحين سنعالج في المطلب الثاني إجراءات المحاكمة العسكرية وآثارها.

المطلب الأول: التحري والبحث وإجراءات المتابعة

إنه بمجرد نشوء الجريمة تتدخل جهة مساعدة للعدالة في جمع الاستدلالات والأدلة لغرض تسليط العقاب على مرتكب الجرم ويصطلح على هذه الجهة الضبط القضائي العسكري الذي سوف نناقشه من خلال مفهومه ومهامه واختصاصاته.

الفرع الأول: التحري والبحث على مستوى الضبطية العسكرية

الضبط القضائي العسكري نظام معروف في التشريعات المعاصرة, وهو في أساسه وليد الضرورة, فالنيابة العامة العسكرية لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها, وعن مرتكبيها, لذا دعت الضرورة إلى إنشاء جهاز يعاون النيابة العامة العسكرية في عملها لتحقيق الدعوى العمومية وبالتالي يخلص لها من الوقت ما ينتج لها القيام بمهامه الأصلية.

لقد نص قانون القضاء العسكري على الشرطة القضائية العسكرية في الباب الأول من الكتاب الثاني في مواده: من 42 إلى 64، حيث عهد لهذا الجهاز أعمال البحث والتحري عن الجريمة والقبض على الجاني أو الجناة وهذا طبقا لإجراءات قانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص الخاصة والأحكام المختلفة والمرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصيات الجرائم العسكرية.

كما أن قانون القضاء العسكري فإنه لم يعرف الضبط القضائي العسكري شأنه شأن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 12 وما يليها منه بل اكتفى بتعداد أضافهم وأعمالهم وواجباتهم مع ذكر نمط تسييرهم و الإشراف عليهم.

وتبدأ مهمة الشرطة القضائية العسكرية في القيام بالتحريات منذ لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة ويتحقق هدا العلم غالبا بتقديم بلاغ أو إخطار عن وقوع جريمة منصوص عليها ضمن الجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري او قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والهدف من إجراء التحريات هو إماطة اللثام عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة[1] ويتطلب ذلك البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة الواقعة والمجني عليه فيها والأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها وتحديد وقت وقوعها و البحث عن فاعلها.

وبالرجوع إلى نص المادة 43 من قانون القضاء العسكري نجد أنها تعطي للضبط القضائي العسكري مفهوم أو مدلول موضوعي يبين كل المهام المنوطة بهذا الجهاز وهذا من خلال ما سبق ذكره أما المدلول الثاني الذي جاءت به هذه المادة هو عضوي يتمثل في الأجهزة والأشخاص المكلفون بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة السابقة الذكر .

نص المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري في مادتيه 45 و47 خاصة على أشخاص المكلفين بمهام الشرطة القضائية العسكرية والذين يمكن تصنيفهم إلى صنفين الصنف الأول ويشمل أعضاء الضبط القضائي العسكري ذوي الاختصاص العام وهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعوان الشرطة القضائية العسكرية، أما الصنف الثاني

[1] صلاح الدين جمال الدين : **الطعن في التحريات و إجراءات الضبط**- عن دار الفكر الجامعي . الإسكندرية – طبعة 2005 ص 34

فيشمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية ذوي الاختصاص الخاص والذين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية بحكم وظائفهم.

* **الصنف الأول**: بالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون القضاء العسكري فإنه يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية .

1 - كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية وهذا المفهوم الوارد في نص م/15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- كل ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعنية خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني والمتمثلة في المراكز الجهوية للتحريات والاستعلامات.

والمتواجدة على مستوى كل مقر لناحية عسكرية وهي تابعة لدائرة الاستعلام والأمن توكل لها مهام التحري والبحث عن الجرائم العسكرية المرتكبة من طرف العسكريين أو جرائم القانون العام والمرتكبة دائما من طرف العسكريين كل ذلك في إطار تطبيق أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري المحددة لاختصاص المحاكم العسكرية الستة كما يوجد إلى جانب هذه المراكز الجهوية مراكز إقليمية للاستعلامات والتحري والتي توجد على مستوى كل مقر ولاية وهي تابعة بدورها لدائرة الاستعلامات والأمن وأفرادها على اختلاف رتبهم يخضعون للنظام العسكري بحكم انتمائهم الإداري لسلطة وزير الدفاع الوطني وبحكم انتمائهم إلى أصناف ضباط الشرطة القضائية فهم يخضعون عند ممارسة أعمال الضبطية القضائية لرقابة وتوجيه قضاة النيابة العامة المدنية منها والعسكرية بحسب طبيعة الجريمة ونوع النشاط شأنهم شأن أصناف ضباط الدرك الوطني.

يضاف إلى هذه الأجهزة جهاز جديد أحدث مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/08 يتمثل في المصلحة المركزية للشرطة القضائية وتتوفر هذه الأخيرة لتنفيذ مهامها على مصالح جهوية للشرطة القضائية بالإضافة إلى فرق تحريات قضائية متنقلة .

وتضطلع هذه المصالح والفرق بمهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وهذا ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم السابق ذكره.

3- كما نصت المادة 46 من قانون القضاء العسكري على فئة أخرى من العسكريين مكلفين بمهام أو البعض منها من تلك المخولة للشرطة القضائية العسكرية وهم :

أ* ضباط الصف التابعون لسلاح الدرك الوطني و الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية والذين يمارسون مهام الشرطة القضائية على مستوى الفرق الإقليمية للدرك الوطني بصفة اعتيادية بوصفهم أعوانا لضباط الشرطة القضائية وهذا حسب التعريف الوارد في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب* الأفراد العسكريين غير المحلفين أو الذين يدعون للخدمة في الدرك الوطني أو أفراد وحدات الدرك المتنقلة والتي تكون مهمتهم عادة مساعدة ضباط الشرطة القضائية والعمل تحت أشرافهم وأمرتهم.

* **الصنف الثاني**: وقد نصت عليه المادة 47 من قانون القضاء العسكري وهم بعض الضباط العسكريين المنوطة لهم بعض المهام التي تقوم بها الشرطة القضائية العسكرية فقط داخل مؤسساتهم العسكرية للقيام بكل الإجراءات الضرورية لمعاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها وهؤلاء هم :

أ – قادة الجيوش و قادة القواعد البحرية و قادة السفن البحرية[1].

ب- أرؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ***Détachement*** ورؤساء مختلف مصالح الجيش، أي أن هذه الصفة مرتبطة بأي ضابط يقود وحدة عسكرية وأن صفة القيادة ***Le Commandement*** هي التي تمنح لهذه الفئة صفة الممارس لمهام الشرطة القضائية العسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية بصنفيها يتبعون سلميا ومباشرة لسلطة الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا ومن تم أوجب عليهم إعلام واخبار هذا الأخير بكل الجرائم التي تقع أو التي تصل إل علمهم وهذا دون تمهل و اتباع التعليمات المعطاة لهم من طرفه مع تقديم الأطراف والمحاضر بعد الانتهاء من إجراء التحريات في ذلك الشأن.

لقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية المدنية والعسكرية بصفة عامة صلاحيات واختصاصات

[1] تعتبر السفن الحربية التابعة للقوات البحرية الجزائرية بمثابة وحدات عسكرية لها قائد يعد بمثابة قائد وحدة و لها أفراد تابعين لها .

واسعة نظرا لطبيعة النشاط الذي تمارسونه في إطار أعمال الضبطية القضائية ونظرا لما لهذه الأعمال من أهمية من شأنها المساس بحقوق وحرية الأفراد في سياق البحث وجمع الاستدلالات فهم ملزمون باحترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا من ذلك ضمان السرية في هذه المرحلة طبقا للنص م/11 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية الإجرائية.[1]

كما أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لقانون القضاء العسكري والذي يحيل بدوره إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا ما أستثنى بنص.[2]

لقد حدد المشرع اختصاصات الشرطة القضائية العسكرية والمهام المسندة لها أثناء مباشرتها لمهامها فأثناء ممارسة الاختصاص العادي يسوغ لها البحث والتحري عن الجرائم والوصول إلى مرتكبيها وجمع الاستدلالات عن ذلك واستثناءا تمكنها بناء على القانون مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق العسكري سواء كان ذلك بناءا على نص صريح في القانون كحالة التلبس أو بناء على إنابة قضائية، وفي هذا الإطار لا بد من ضوابط فرضها المشرع الجزائري تدخل في نطاق اختصاصات الشرطة القضائية العسكرية حتى يتسنى لها القيام بأعمالها على وجه يضمن شرعية الإجراءات التي تقوم بها ناهيك على صيانة حقوق المشتبه فيه، ومن هذه الضوابط ما يجب أن تتوفر في عضو الشرطة القضائية العسكرية وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي ومنها ما يرتبط بمكان ممارسة أعمال الضبط القضائي العسكري وهو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي أو المحلي، ومنها ما يتعلق بنوعية العمل الذي يقومون به وهو ما يدخل في نطاق الاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص الشخصي: باستقراء نص المادتين 45و47 من قانون القضاء العسكري نجد أنه لابد من أن تتوفر في الشخص الممارس لأعمال الضبطية القضائية العسكرية صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية فهذا اختصاص أصيل لهذه الفئة ولا يسوغ تعويض هذا الاختصاص ما لم يجزه القانون ويسمح به وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا

[1] أشرف مصطفى توفيق " **دفاع المتهم في الجرائم العسكري** "- معلقا عليها بأحكام التقاضي – الطبعة الأولى – 2006 ص 14.
[2] مثال "تنص المادة 45 ق ق ع في فقرتها الخامسة على ان مدة الوضع تحت النظر هي 3 ايام يكن تمديدها الى 48 ساعة إضافية

يجوز له ممارستها إذا كان في عطلة طويلة أو موقوفا وذلك مراعاة للطابع المميز لهذا الاختصاص .

الاختصاص الإقليمي: وبالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون القضاء العسكري[1] وفي فقرتها الأولى تنص على" أنه يختص العسكريون في الدرك ممن يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها واستثناء يمكن تمديد الاختصاص ليشمل إقليم دائرة اختصاص المحكمة العسكرية فمثلا فصيلة الأبحاث التابعة لكتيبة الدرك الوطني بقالمة تمكنها في حالة الاستعجال أن تقوم بإجراء تحقيقات في كامل إقليم الناحية العسكرية الخامسة .

التابع لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة وهذا ما نصت عليه المادة السابق ذكرها في فقرتها الثانية.

وتمكن تفسير حالة الاستعجال هذه وهذا بالرغم من أن المشرع لم يتطرق لهذه الحالة سواء في قانون الإجراءات الجزائية او في قانون القضاء العسكري على أنها حالة خاصة استثنائية تقتضي التدخل السريع والصارم كحالة الكوارث المعلنة التي تتطلب التدخل العاجل كما قد تكون كذلك بالنسبة في حالة جريمة ممتدة الآثار سواء من حيث الأفعال أو الأشخاص المساهمين فيها حيث تمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يباشروا مهامهم في كافة اقليم الناحية العسكرية التابع لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية المختصة أو في دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية المدنية كما يمكن تصور حالة الاستعجال كذلك في الجرائم المتلبس لها وذلك إذا تطلب الأمر القيام بإجراءات ضرورية كالبحث عن المتهمين الهاربين في أماكن خارج دائرة الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية فهنا يضطر إلى ذلك مدفوعا بمبررات الضرورية الإجرائية التي أباحت هذا الامتداد وأضافت المادتين السالفتين أمكانية تمديد الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال شرط أن يكون.

[1] الأمر 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري، العدد 38، سنة 1971، ص 4،

ذلك بناء على طلب من السلطة القضائية فيمكنهم حينئذ ممارسة المهام الموكلة لهم على كافة التراب الوطني مع ضرورة ان يعاونهم ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين محليا في المجموعة السكنية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها التالية من قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء مشروط بضرورة إطلاع وكيل الجمهورية العسكرية مسبقا أو وكيل الجمهورية المدني إذا تعلق الأمر بالضبطية القضائية المدنية غير أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين لمصالح الأمن العسكري أو بالأصح التابعين لدائرة الاستعلامات والأمن فإنهم لا يخضعون للأحكام السابق ذكرها من منطلق أن نشاط هذه الأجهزة له طابعه الخاص والمتميز وهو يتصل عادة بالمصالح العليا للدولة وسلامة الوطن مما يجعل من الجرائم التي يتحرون فيها توصف بالشمولية والانتشار على المستوى الوطني من ذلك مثلا جرائم الجوسسة أو الخيانة والتي تتطلب التنقل عبر كامل التراب الوطني لما تقتضيه إجراءات التحري مع ضرورة أخطار الوكيل العسكري للجمهورية المختص مسبقا أما فيما يتعلق بالصنف الثاني من ضباط الشرطة القضائية العسكرية والذين حددتهم المادة 47 من قانون القضاء العسكري فإن اختصاصهم الإقليمي يكون فقط داخل مؤسساتهم العسكرية دون سواها وهذا ما نص عليه القانون.

ثالثا: الاختصاص النوعي: ويشمل هذا الاختصاص على المهام المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية العسكرية وما يناط بهم من أعمال وما تخصهم القانون من إجراءات يتخذونها في سبيل القيام بهامهم والمنصوص عليها في المواد 43 ،49 ،50، 51 ،53 ،54 ،55 والمواد من 57 إلى غاية 66 من قانون القضاء العسكري فضباط الشرطة القضائية العسكرية توكل لهم مهمة التحقيق الجنائي في الجرائم العائدة لاختصاص المحاكم العسكرية وجمع الأدلة عنها والبحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح تحقيق قضائي من السلطة القضائية وهذا ما ذهبت إليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية . وتجدر الإشارة إلى ان المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الدعوى العمومية فقط طبقا للمادة 24 من هذا القانون كما أن الجرائم العسكرية المختصة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري هي من اختصاص المحاكم العسكرية لوحدها.

وهذا ما نصت عليه المادة 25 من نفس القانون وأكدته المحكمة العليا من خلال القرار الصادر عنها ممثلة في الغرفة الجنائية تحت رقم 37519 بتاريخ 24 يناير 1984 وهذا ما يعرف بالقيد النوعي.

كما أن المادة المذكورة أعلاه نصت كذلك على معيار آخر أو قيد آخر يتمثل في المعيار المكاني أي اختصاص المحاكم العسكرية في النظر في الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء القيام بالخدمة أو لدى المضيف. كما أن هناك معيار شخصي تقوم عليه اختصاص المحاكم العسكرية ويتمثل في صفة الشخص المرتكب للجريمة بأن يكون عسكريا أو شبيها به أثناء الخدمة أو في الثكنات العسكرية أو المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين أصليين مساعدين أو شريكين حسب المادة 2/25 من قانون القضاء العسكري[1].

فإذا كان الاختصاص سواء المكاني أو الشخصي أو النوعي هو من النظام العام فإن القاعدة العامة في ذلك هو أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك له في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها غير أنه في القضاء العسكري لا يجوز للمتهم و كل فريق في الدعوى أن يرفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا بعدم اختصاص المحكمة العسكرية لأن المادة 150 من قانون القضاء العسكري في الفقرة الثالثة منها توجب في هذا الشأن أن يقدم لدى أو أمام هذه المحكمة طلبات كتابية قبل البدء في المرافعات وإلا سقط الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص وأصبح غير مقبول وهذا ما اتجهت إليه المحكمة العليا في العديد من القرارات.

أما صلاحيات الضبط القضائي العسكري هي كالتالي:

1- تلقي الشكاوي والبلاغات[2].

2- إجراء التحقيق.

3- انتقال إلى مسرح الجريمة والمعاينة.

4- سماع أقوال المشتبه فيهم.

---

[1] أحسن بو سقيعة " **الوجيز في القانون الجزائي العام** " طبع الديوان الوطني شغال التربوية لسنة 2002- الطبعة الأولى – صفحة 39

2 أحمد فتحي سرور " **الوسيط و قانون الإجراءات الجزائية** " دار النهضة العربية – القاهرة : الجزء الأول – طبعة 1985 ص 26

5- الحجز، التفتيش غير أنه لا يتم داخل المؤسسات العسكرية إلا بناء على تعليمات كتابية لضباط الشرطة القضائية العسكرية من وزير الدفاع والوكيل العسكري للجمهورية المختص وهذا حسب أحكام المادة 53 من هذا القانون.

6- وقف النظر.

الفرع الثاني: إجراء المتابعة أمام النيابة

إن الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية يعود في جميع الأحوال إلى السيد وزير الدفاع الوطني ويمكن ممارسة هذا الحق من قبل وكيل الجمهورية العسكري وذلك تحت سلطة وزير الدفاع وعندما يطلع وزير الدفاع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية او إحدى السلطات المختصة أو بعد استلامه شكوى أو اتهام أو بصفة تلقائية ويرى انه ان ينبغي إجراء ملحقات، فله أن يصدر أمرا بملاحقة يوجهه إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة .

ويكون أمر الملاحقة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فالأصل إن وزير الدفاع هو الذي يمثل سلطة الاتهام ويمكنه تفويض صلاحياته إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يباشر الدعوى العمومية بنفسه أو بواسطة احد مساعديه في دائرة اختصاص المحكمة العسكرية التي ينتمي إليها .

وقد نصت المادة 19 من قانون القضاء العسكري على ان تنشا محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية .، ويمثل وكيل الجمهورية العسكري النيابة العامة العسكرية في حدود اقليم الناحية العسكرية التابع لها، كما يملك وكيل الجمهورية العسكري عدة طرق لإحالة المتهم على المحكمة وهذا بعد توجيه الاتهام له[1] وهي كالتالي:

الطرقالعادية: لقد نص قانون القضاء العسكري على طرق تحريك الدعوى العمومية في المواد 71 ،74 ، 75 منه وهي :

[1] علي عدنان الفيل – **وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري -دراسة مقارنة** – دار هومة – طبعة 2003 الصفحة 40.

أ * الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية

وقد نصت على الإجراء المادة 3/74 من قانون القضاء العسكري ويكون هذا الإجراء فقط في مواد المخالفات والجنح دون الجنايات أين يكون اللجوء إلى التحقيق القضائي وجوبيا يقوم به قاضي التحقيق العسكري وعند صدور أمر بالملاحقة بناء على شكوى أو تقرير أو بلاغ أو حتى بصفة تلقائية من طرف وزير الدفاع الوطني أو من النيابة العسكرية المختصة وفقا لهذا القانون حيث أن الوكيل العسكري للجمهورية متى رأى أن الوقائع لا تشكل وصفا جنائيا فيلجأ إلى هذا الإجراء وهو الإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، ***LA CITATION DIRECTE***ومن خلال هذا الإجراء يمكن للوكيل العسكري للجمهورية إحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية عن طريق تكليف بالحضور ***CITATION A CAMPARAITRE*** للجلسة المحددة له في هذا التكليف كما يمكنه إحالته محبوسا بموجب أمر إيداع وهذا بعد التأكد من شخصية المتهم وتبليغه بما نسب إليه والنصوص المطبقة في هذا الشأن مع تحديد أقرب جلسة له لأجل محاكمته وهنا نلاحظ أنه و نظرا لخصوصية قانون القضاء العسكري واختلافه في بعض أحكامه عن القانون العام نجد أن إجراء التلبس كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادتين 59 و338 غير منصوص عليه في هذا القانون أين نجد أن المتهم المحال أمام المحكمة بموجب إجراءات التلبس وكان محبوسا فإن محاكمته لا بد ان تتم في اجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من الأمر بالحبس في حين نجد أن في قانون القضاء العسكري أن المتهم الذي صدر ضده أمر الإيداع من طرف النيابة العسكرية فإنه تحدد له أقرب جلسة وهذا دون تحديد أقصى حد للمدة التي قد يقضيها المتهم المحبوس في المؤسسة العقابية العسكرية ومن تم نجد أن الإحالة المباشرة على المحكمة العسكرية بموجب إجراء الاستدعاء المباشر يشبه الإجراء المنصوص عليه في م/334 منم قانون الإجراءات الجزائية

ب- إخطار قاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي للتحقيق

وقد نصت على هذا الإجراء المادة 75 من قانون القضاء العسكري ويكون هذا في حالة ما إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جناية أين يصبح التحقيق القضائي وجوبيا وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن للوكيل العسكري

للجمهورية أن يلجأ أن هذا الإجراء إذا ما رأي أن الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية غير متوافرة كاملة ومتى رأى أن الوقائع تشكل جنحة وكانت الوقائع غامضة[1] ونفس الشئ بالنسبة للمخالفات وأقضت الضرورة ذلك .

2- الطريق الاستثنائي :

لقد نص قانون القضاء العسكري في مادته 136 منه على إناطة ضبط جلسة المحاكمة لرئيس المحكمة العسكرية ومن تم إمكانية تحريك للدعوى **استثناء في شأن بعض الجرائم التي ترتكب في** الجلسة بل وقد يمتد حتى إلى الحكم فيها وهذا ما نصت عليه على التوالي المادتين 138 و139 من هذا القانون .

كما أفرد قانون العقوبات العسكري إجراءات خاصة لبعض أفراد الجيش وهذا ما نصت عليه المادة 3/30 من قانون القضاء العسكري ويسمى بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية عسكرية يحددها وزير الدفاع الوطني من أجل متابعة ومحاكمة هذه الفئة والتي لا تمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابعين لها إلا إذا كانت هناك استحالة مادية في ذلك كتعذر نقلهم أو عدم الإمكانية لذلك، وهذه الفئة تتكون كلها من الضباط والضباط السامون [2]وتمكن أن نلاحظ أن هذه الإجراءات تعد بمثابة امتياز لهذه الفئة وهو ما نجده بالنسبة لامتياز التقاضي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لفئة معينة .

فكلما كان العسكري القابل للاتهام له رتبة نقيب فأكثر أو يكون ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية كملازم في سلاح الدرك الوطني مثلا. أو ضابط له صفة قاضي عسكري توجب على النيابة العسكرية المختصة والممثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية أن يرفع تقريرا مفصلا إلى وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك.

[1] محمد حزيط – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار هومة الطبعة الأولى 2006 – ص 28.
[2] هذه الفئة تبدأ من رتبة رائد و ما على وصولا إلى رتبة عقيد

وإعطاء المشرع الجزائري لهذه الفئة من العسكريين امتيازا في التقاضي كان بهدف إعطاء أكثر الضمانات وتفاديا لكل شكل من أشكال الضغط ودفعا لكل شك أو ريب وهذا من خلال الرتب والمناصب التي كان يتقلدها هؤلاء العسكريين أثناء مباشرتهم لمهامهم.

الفرع الثالث: البحث والتحري على مستوى قاضي التحقيق

المشرع الجزائري سعى على توفير أقصى الضمانات للمتهم أمام القضاء العسكري فمهامه نفس مهام قاضي التحقيق المدني الأمر الذي أكدته المادة 74 من ق.ق.ع، يحق له إجراءا إنابات أو يطلب إجراؤها من ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية أو وقاضي التحقيق المدني، كما يحق له اتخاذ جميع الأوامر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والاستعانة بالقوة العمومية والتفتيش وسماع واستجواب المتهمين.

فقاضي التحقيق العسكري لا يباشر أعمال البحث والتحري في الجرائم العسكرية إلا بناءا على طلب افتتاحي لا جراء التحقيق صادر عن النيابة العسكرية وهو ما يطلق عليه تسمية " أمر بتحقيق وذلك إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة بوصف جناية أو جنحة تستلزم إجراء تحقيق لمعرفة الحقيقة ونفس الأمر بالنسبة للمخالفات.

ويتحدد اختصاصه محليا بوقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم في مساهمتهم في اقترافها أو مكان توقيف المتهم أو المتهمين وإذا وقع تنازع حول الاختصاص فتكون المحكمة المختصة هي مكان وقوع الجريمة.

غير أنه لا يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري طبقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري.

لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يباشر التحقيق في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة من قانون القضاء العسكري.

ونصت المادة 10 من قانون القضاء العسكري على ان يكون لدى المحكمة العسكرية الدائمة وكيل جمهورية وغرفة واحدة للتحقيق او أكثر تضم كل واحدة قاضيا وكاتب ضبط.

وقاضي التحقيق العسكري غير ملزم بتجديد أوامر الحبس المؤقت أثناء التحقيق مثلما هو الحال لدى قاضي التحقيق المدني، حيث نصت المادة 103 من قانون القضاء العسكري على ان تبقى أوامر التوقيف والإيداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية.

وأخيرا وبمجرد انتهاء إجراءات التحقيق، يقوم قاضي التحقيق العسكري بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي عليه تقديم طلباته إليه خلال 08 أيام[1] طبقا لنص المادة 92 من قانون القضاء العسكري .

المطلب الثاني : إجراءات سير المحاكمة العسكرية واثارها :

أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني في المواد من 128 إلى 179 من قانون القضاء العسكري تحت عنوان الإجراءات أمام قضاء الحكم

الفرع الأول : إجراءات سير المحاكمة :

تتصل المحكمة بالدعوى الجزائية العسكرية اما عن طريق الاستدعاء المباشر او التلبس او الإحالة عن طريق قاضي التحقيق العسكري .

وتنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد وذلك في اليوم والساعة المحددين من طرف الرئيس .

ويكون ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس واذا عصوا أمر الرئيس أمر بتوقيفهم وحبسهم مهما كانت صفتهم وإذا حال الشغب او الضجة في الجلسة دون سير العدالة اعتبر المشوشون مهما كانوا مرتكبي جرم العصيان وصدر في حقهم عقوبات منصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

ويأمر الرئيس بإحضار المتهم مطلقا من كل قيد تحرسه قوات الحرس عملا بمبدأ قرينة البراءة ويحضر معه محاميه وإذا لم يخضر الدفاع المختار يعين له مدافعا بصفة تلقائية ويأمر كما ينادي على شهود إن وجدوا بالقضية ويأمرهم بالبقاء في الغرفة المخصصة لهم وبعد ذلك يتأكد الرئيس من هوية المتهم ويوجه له تهمة المتابع بها ويحق

[1] صلاح الدين جبار، **طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية**، دار المدني، بدون سنة، ص 151.

للنيابة أو دفاع المتهم طلب تأجيل القضية أو طلب استبعاد شاهد أو سماع شاهد أو تقديم دفع من الدفوع التي إما أن يصرف النظر عنها أو يجيب عليها مباشرة أو يضمها للموضوع، وبعد ذلك يستجوب المتهم و يواجهه بالأدلة ويسمع شهادة الشهود وبعدها تقدم النيابة العسكرية طلباتها ومن ثم مرافعة الدفاع ويحق للنيابة العسكرية الرد على أوجه الدفاع إن رأت ذلك غير أن الكلمة الأخير للمتهم أو محاميه.

وبعد ذلك يقرر رئيس المحكمة قفل باب المرافعة ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها ويطرح كل سؤال على النحو التالي:

- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟
- وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟
- وهل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟

ويجوز للرئيس طرح أسئلة احتياطية من تلقاء نفسه إذا تبين له ذلك خلال المرافعات ولكن لابد عليه أن يعبر عن نواياه في الجلسة قبل قفل باب المرافعات حتى يتسنى للنيابة العسكرية أو دفاع المتهم الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم.

وبعد ذلك يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات دون النيابة العامة وكاتب الضبط.

يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون ولا يبث في الأسئلة إلا بالأغلبية الأصوات والاجابة تكون بنعم أولا، وإذا اعتبر المتهم مذنبا طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات.

وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية، ويحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح.

تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ثم يستحضر الرئيس المتهم ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقوبة أو البراءة أو بتقادم الدعوى العمومية.

كما يأمر إما بمصادرة الأشياء المحجوزة أو بردها.

الفرع الثاني: حقوق المتهم.

لقد كفل المشرع الجزائري حقوقا للمتهم من بداية التحقيق إلى غاية صدور الحكم ولقد نص على هذه الحقوق في الدستور[1] وفي القوانين سواء الموضوعية أو الإجرائية كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 "كل متهم يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

الضمانات المخولة للمتهم:

أثناء التحقيق الابتدائي لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بثلاثة أيام بعد إخطار وكيل الجمهورية العسكري الذي يستطيع الموافقة على تمديد المدة إلى 48 ساعة إن رأى ذلك.

أثناء المتابعة والمحاكمة: الحق في تحضير دفاعة وفي استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحرية المتهم، وعدم استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق مقيد بالأغلال، كما للمتهم الحق في محاكمة عادلة كعلنية الجلسات والنطق بالحكم، كما له الحق في أن يعامل على أساس قرينة البراءة.

أما فيما يخص حقه بعد المحاكمة يتجسد في إجراءات الطعن كالمعارضة إذا كان الحكم غيابيا إو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و التماس إعادة النظر والآجال المقيدة لها، كما له الحق الافراج مباشرة بعد النطق بالحكم في حالة البراءة أو تقادم الدعوى العمومية إذا كان محبوسا.

الفرع الثالث: آثار المحاكمة:

بمجرد صدور الحكم تنشأ آثار قانونية بالنسبة للمتهم ولعل من بين هذه آثار هي حق المتهم في المعارضة الحكم إذا صدر في حقه غيابيا خلال 10 أيام من يوم التبليغ أما إذا كان الحكم حضوري اعتباري أو حضوري فليس أمامه إلا اللجوء إلى طرق الطعن

[1] بارش سليمان – **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**- الجزء الأول – المتابعة الجزائية – دار الهدى – ص 38.

الغير العادية وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في ظرف 8 أيام من يوم إعلامه أو التماس إعادة النظر .

أما إذا صدر الحكم بالإدانة وأصبح نهائيا فإنه ينفذ على المتهم مباشرة لكن وزير الدفاع له الحق في وقف تنفيذ هذا الحكم لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الدفاع الوطني أو لظروف خاصة كحالة الحرب والتعبئة العامة وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثناء أو لدواعي أمنية ولا يوجد في التشريع ما يقيد هذه السلطة، ويستطيع الوزير الرجوع عن قرار وقف التنفيذ مادام الشخص محتفظا بصفته كعسكري ويسترد الحكم بذلك مفعوله وينفذ فورا على المحكوم عليه العسكري أو شبه عسكري.

ومن أهم آثار وقف تنفيذ الحكم أن العقوبات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية البحتة تعتبر عديمة الأثر ولا تقيد في صحيفة السوابق القضائية، وذلك بشرط ألا يتعرض المستفيد خلال 5 سنوات من تاريخ الاستفادة إلى عقوبة الحبس أو لعقوبة أشد إذا كان الحكم الموقوف تنفيذه يتعلق بجنحة و10سنوات إذا كان الحكم الموقوف تنفيذه يتعلق بجناية.

أما العقوبات المحكوم بها عن الجرائم غير عسكرية بحتة، فإنها تقيد في صحيفة السوابق القضائية مع ذكر الإيقاف الممنوح.

وقد يشمل وقف تنفيذ الحكم كل مقتضيات الحكم أو جزء منه ولا يقضي الإيقاف بإسقاط الحقوق أو المصاريف القضائية.

ويعتبر كل مستفيد من إيقاف الحكم كأنه قضى عقوبته مادام موجودا في الجيش العسكري بصفته عامل أو متعاقد أو في إطار الخدمة الوطنية أو مدعو للخدمة في القوات المسلحة في إطار التعبئة العامة.

ويخضع تقادم العقوبات لقانون الإجراءات الجزائية من المادة 612 إلى المادة 615 منه.

أما إذا زالت الصفة العسكرية أو شبه عسكري عن المحكوم عليه المستفيد من قرار وقف تنفيذ الحكم فإن آثار الإيقاف تأخذ منحى آخر وهي آثار الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 229 ق.ق.ع[1]

[1] صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سبق ذكره، ص 261.

أما إذا كان الحكم قضى بوقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 230 من ق.ق.ع فإن هذا لا يحول دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى عن جريمة من جرائم القانون العام إذ يعتبر وقف التنفيذ في الحالة الأولى حقا مكتسبا بنص القانون، كما أن العقوبات الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا تجعل المحكوم عليه في حالة العود.

غير أنه تطبق الأحكام الخاصة بالعود من طرف المحاكم العسكرية إذا تعلق الأمر بجرائم التابعة للقانون العام وفقا للمادة 232 من ق.ق.ع

أما الافراج المشروط فقد نصت عليه المادة 29 من ق.ق.ع فيكون عند بدء تنفيذ العقوبة بداخل المؤسسة العقابية لفترة من الوقت ويعود قرار منح الإفراج المشروط إلى وزير الدفاع بناء على اقتراح المؤسسة التي يقضي فيها المعني عقوبته وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية.

ويستطيع وزير الدفاع الرجوع عن قرار الإفراج المشروط بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة جديدة أو حكم جديد قبل تحرره نهائيا من عقوبته وبعد صدور قرار الرجوع عن الإفراج المشروط يلقى القبض على المحكوم عليه ويرسل لسجن لإكمال عقوبته غير منفذة إضافة للعقوبة الجديدة.

أما بخصوص صحيفة السوابق القضائية وإجراءات رد الاعتبار فقد نص قانون القضاء العسكري على ذلك بالمواد 237 الى 239 و 233 و 234 .

وقد نصت المادة 237 من قانون القضاء العسكري على انهّ تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والقوانين المتضمنة إنشاء صحيفة خاصة، على عقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده " وهذه التحفظات هي : عدم قيد بعض العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في صحيفة السوابق العدلية رقم 03 وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 324 فقرة 1 و3 – 327 – 329 فقرة 1و2 من قانون القضاء العسكري.

أما رد الاعتبار فقد نصت عليه نصت المادة 233 فقرة 01 بقولها " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية .

ويتم ذلك بتقديم عريضة من طرف المعني إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات ويرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة وإذا قبل الطلب رد اعتبار المعني بناء على حكم مؤشر عليه بذلك من طرف كاتب ضبط المحكمة العسكرية ولا يشمل رد الاعتبار العقوبات التكميلية أو التبعية كفقدان الرتبة آو حمل الأوسمة والنياشين الجزائرية وذلك بالنسبة للعسكريين و شبه العسكريين وإنما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا بالجيش مرة أخرى

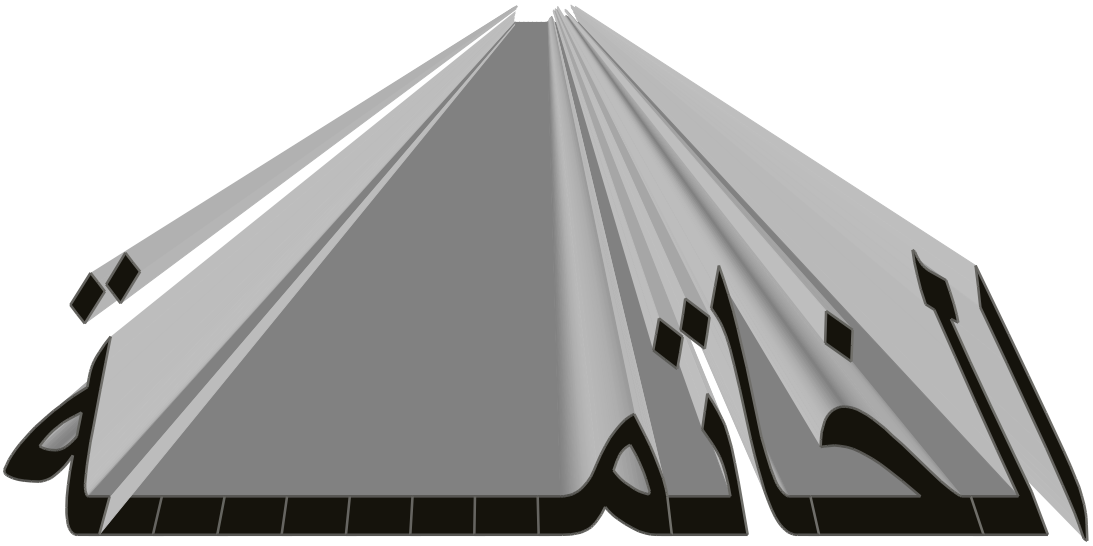
الخاتمة

يتبين جليا من خلال دراستنا لموضوع مذكرة أن قانون القضاء يبدو في الوهلة الأولى أنه قضاء ينفرد ببعض الخصوصيات بإعتباره قضاء مستقلا عن القضاء العادي سواء من حيث النص المرجعي الأساسي المستند إليه من من خلال الهيئات القضائية العسكرية غير أن التمحص الجيد فيها وفي القانون يجعلنا نكتشف أن القضاء العسكري لا يكرس حقوق وضمانات كافية للمتهم لا سيما في مجال الحبس المؤقت غير محدد المدة ولا مدة المحاكمة في حالة التلبس ناهيك عن عدم تسبيب الحكم الذي يفصح عن قناعة المحكمة والتي تخول للمحكمة العليا من الرقابة وعدم التقاضي على درجتين مع استبعاد الرقابة القضائية وعدم جواز النظر في الدعوى المدنية التبعية والجمع بين غرفة الاتهام والحكم كما أن قانون القضاء العسكري منذ تعدليه سنة 1971 لم يتجدد مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في المجال المدني وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات وتكريس مبدآ القرينة.

كما استشفنا هيمنة وزير الدفاع الوطني على القضاء العسكري وخضوع قضاته لنظام الجيش يجعل نقر بخصوصية القضاء العسكري من الناحية السلبية أو هو خاص لبعد الصارخ عن حقوق الانسان والخاص كذلك لعدم تجدده منذ سنة 1971 فلهذا لا بد على القضاء العسكري أن يتطور مع التغيرات الحاصلة في القوانيين الداخلية والدولية حتى يستطيع الاستمرارية لأن القضاء العسكري نشأ في الفترة ما يعرف بالاشتراكية فحين الجزائر هجرت نظام السياسي الاشتراكي منذ التسعينات فلا يسعنا أن نقول للقانون القضاء العسكري إلا أن يتجدد أو تبدد.

غير أن المشرع الجزائري ناقش مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر 71- 28 المعدل والمتمم المتضمن قانون القضاء العسكري الذي يرمي إلى اعتماد جهات قضائية للاستئناف تكيفا مع الدستور .

أين تم عرض مشروع هذا القانون من طرف وزير العلاقات مع البرلمان محجوب بدة

خلال اجتماع ترأسه رئيس هذه اللجنة شريف نزار يرمي إلى اعتماد جهات قضائية للاستئناف تكيفا مع الدستور الذي كرّس قاعدة التقاضي على درجتين وذلك من خلال إنشاء مجالس عسكرية مكلفة بهذه المهمة بحيث تصبح العدالة العسكرية رغم خصوصيتها خاضعة للنظام القانوني الوطني.

كما ورد في العرض إحداث مجلس استئناف عسكري مع تأسيس غرفة اتهام لدى هذا المجلس وذلك تطبيقا للقاعدة التي تمنع القاضي الواحد أن يفصل في نفس القضية مرتين.

كما يقترح النص توسيع تشكيلة المحكمة العسكرية إلى القضاة العسكريين مع تحديد اختصاص القضاء العسكري بالجرائم التي ترتكب داخل النطاق العسكري أو بمناسبة ممارسة الخدمة سواء من قبل العسكريين أو المدنيين التابعين لوزارة الدفاع.

أما من ناحية الإجراءات العسكرية فإن مشروع هذا القانون يقترح الإبقاء على المراقبة التي تمارسها المحكمة العليا وكذا صلاحيات وزير الدفاع في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العسكرية بالإضافة إلى مطابقة الإجراءات الجزائية العسكرية مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع العسكري والعقوبات المطبقة عليها فقد تم تعديل الأحكام المتعلقة بها لضمان انسجام أكبر مع الأحكام الجديدة المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين مع سحب العقوبات التبعية من قانون القضاء العسكري تماشيا مع أحكام المادة 78 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين التي تنص على أن العقوبات المذكورة في القانون الأساسي والعقوبات المهنية والتأديبية قابلة للجمع وهي مستقلة عن العقوبات الجزائية.

ونص هذا المشروع -كما أكده المصدر نفسه- على انشاء مجلسي استئناف عسكريين الأول بالناحية العسكرية الأولى (بليدة) بحيث يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثانية والخامسة. والثاني بالناحية العسكرية الرابعة) ورقلة (ويمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة.

والتي من شأنها تطوير القضاء العسكري على غرار استحداث مجلس استئناف، وتعزيز حقوق المتقاضين، وإعفاء المدنيين من الوقوف أمام القضاء العسكري في القضايا التي تمس أمن الدولة.

وأضافت المتحدثة، أن نص المشروع الذي ناقشته اللجنة في ظل غياب وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، والذي ناب عنه وزير العلاقات مع البرلمان محجوب بدة وممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، نقاش قضية المتابعة القضائية، التي قد تطال أشخاصا مدنيين في القضاء المدني، لن يتابع في المستقبل إلا ذوي البذلة الخضراء، وهو القرار الذي تضمنه نص مشروع قانون القضاء العسكري.

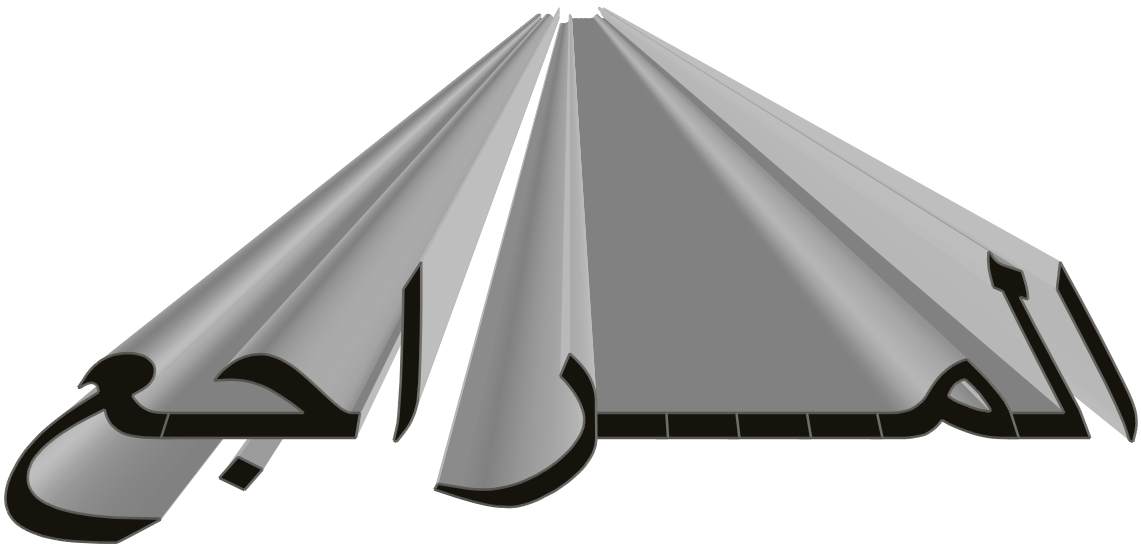
المراجع

الكتب باللغة العربية

1. فراح محمد حام، نبيل صقر: **التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا**، دار الهدى الجزائر، سنة 2008.

2. مأمون سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 1982.

3. الدكتور بربارة عبد الرحمان – **إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي حتمية ظرف أم تأييد لوضع** – دار بغدادي طبعة 2008

4 صلاح الدين جمال الدين : **الطعن في التحريات و إجراءات الضبط**- عن دار الفكر الجامعي . الإسكندرية – طبعة 2005 .

5 اللواء : أشرف مصطفى توفيق " **دفاع المتهم في الجرائم العسكري "**- معلقا عليها بأحكام التقاضي – الطبعة الأولى – 2006 .

6 الدكتور : أحسن بو سقيعة " **الوجيز في القانون الجزائي العام** " طبع الديوان الوطني شغال التربوية، الطبعة الأولى. 2002.

7 الدكتور أحمد فتحي سرور " **الوسيط و قانون الإجراءات الجزائية** " دار النهضة العربية – القاهرة : الجزء الأول – طبعة 1985 .

8 علي عدنان الفيل – **وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري -دراسة مقارنة** – دار هومة – طبعة 2003

9 لأستاذ محمد حزيط – **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**- دار هومة الطبعة الأولى 2006.

10 الدكتور صلاح الدين جبار، **طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية**، دار المدني، بدون سنة.

11 الدكتور : بارش سليمان – **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**- الجزء الأول – المتابعة الجزائية – دار الهدى

12 اللواء الدكتور عاطف صحصاح، **قانون الإرادات العسكرية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.

13 الدكتور صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

14 الأستاذ عبد الرحمان بربارة، **حدود طابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري**، رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006.

15 بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، سنة 1993 .

16 جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1.

القـــــرارت

17.قرار رقم 485-83 مؤرخ في 08 جانفي 1991، الجملة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04 لسنة 1992،

المراسيـــــم

18. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في : 04 يونيو 1991، المتضمن توتر حالة الحصار، 2، عدد 29 سنة 1991

19. الأمر 71-28 المؤرخ في: 20 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، العدد 38، سنة 1971.

المواقع الإلكترونية

20. بوصيدة فيصل، 2017، **محاضرات في القضاء العسكري**، متاحة في الموقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

الكتب باللغة الفرنسية

21. ***Jean Luc Poisot- Action publique Juris Classeur Procédure penale Vol 1/ Edition 98***

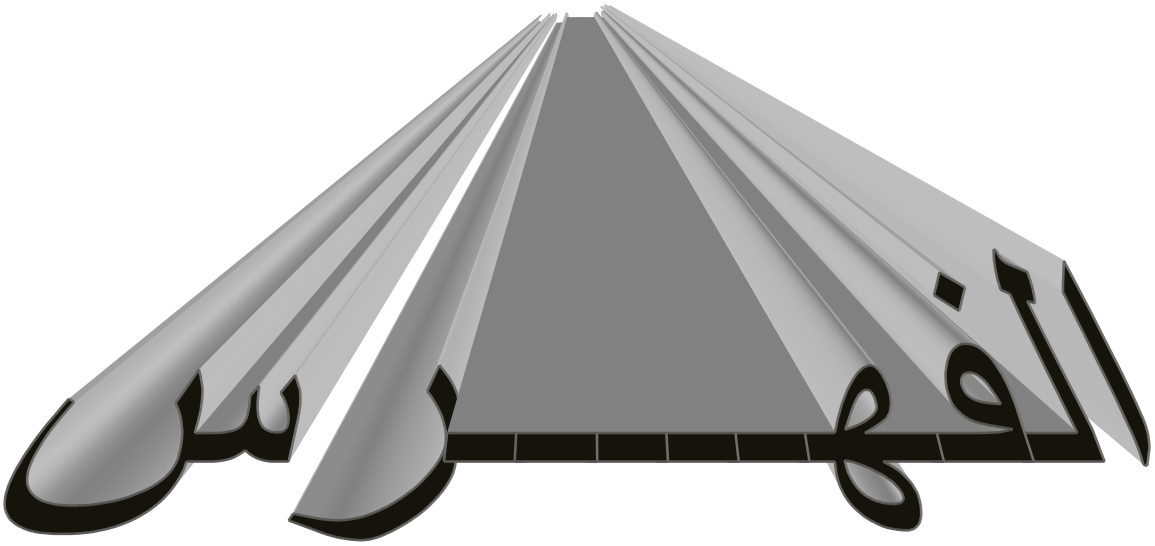
الفهرس

المقدمة أ – ج
الفصل الأول أهميـــة القضاء العسكري 04
المبحث الأول: مبررات وجود القضاء العسكري وحالة اختلافه مع القانون العام 04
المطلب الأول: مبررات وجود القضاء العسكري. 05
الفرع الأول: تعريف القضاء العسكري: 04
الفرع الثاني: مبررات وجود القضاء العسكري 05
المطلب الثاني: الاختلاف بين القضاء العسكري والقانون العام: 06
الفرع الأول: الأحكام المرتبطة بالحياة العسكرية 07
الفرع الثاني: الأحكام المرتبطة بوجود المحاكم العسكرية كجهة مستقلة 08
المبحث الثاني: الحالة الوظيفية للقضاة العسكريين 09
المطلب الأول: القضاة العسكريون كعناصر في الجيش 10
الفرع الأول: تعيين القضاة العسكريين 10
الفرع الثاني: منع القاضي العسكري حريته 11
المطلب الثاني: علاقات القضاة 11
الفرع الأول: علاقة النيابة بقضاة التحقيق العسكريين 12
الفرع الثاني: علاقة قاضي التحقيق العسكري برئيس غرفة الاتهام 14
الفصل الثاني: الدعوى العمومية والإطار القانوني لاختصاص القضاء العسكري 18
المطلب الأول: الاختصاص النوعي نظرا لظروف ارتكاب الجرم: 21
الفرع الأول: المعيار الشخصي 21
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي: 23
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي نظرا لطبيعة الجرم 29
الفرع الأول الجرائم العسكرية البحتة 29
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة 30
المبحث الثاني: مباشرة الدعوى العمومية وسير المحاكمة وآثارها 32
المطلب الأول: التحري والبحث وإجراءات المتابعة 33
الفرع الأول: التحري والبحث على مستوى الضبطية العسكرية 33
الفرع الثاني: إجراء المتابعة أمام النيابة 41
الفرع الثالث: البحث والتحري على مستوى قاضي التحقيق 44
المطلب الثاني : اجراءات سير المحاكمة العسكرية واثارها : 45
الفرع الاول : اجراءات سير المحاكمة : 45
الفرع الثاني: حقوق المتهم. 47
الفرع الثالث: آثار المحاكمة: 47
الخاتمة
الفهرس